كنز الدقائق وقف لله تعالى شيخ مراد وقف

برواق السليمانية لا يباع ولا يوهب

ولا يرهن فمن بدله بعدما سمعه فانما

اثمه على الذين

يبدلونه ان الله

سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوكل

الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار • وأعلى حزبه في الأمصار • والصلاة والسلام على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم • وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم • قال مولانا الحبر النحرير صاحب البيان والبنان • في التقرير • والتحرير • كاشف المشكلات والمعضلات • مبين الكنايات والاشارات • منبع العلى علم الهدي • مفضل الورى • حافظ الحق والملة والدين • شمس الاسلام والمسلمين • وارث علوم الانبياء

والمرسلين. ابو البركات عبد الله بن
احمد بن محمود النسفي افاض الله عليه
من انوار رحمته. وتغمده بمغفرته. لما
رأيت الهمم مائلة الى المختصرات
والطباع راغبة عن المطولات أرد
ت أن ألخص الوافي بذكر ما عم
وقوعه. وكثر وجوده. لتكثر فائد
ته. وتتوفر عائدته. فشرعت فيه
بعد التماس طائفة من اعيان الا
فاضل وأفاضل الأعيان الذين
هم بمنزلة الانسان للعين والعين
للانسان مع ما بي من العوائق
وسميته بكنز الدقائق وهو وان
خل

خلا عن العويصات والمعضلات فقد
تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلماً
بتلك العلامات وزيادة الطالب للاطلا
ق والله الموفق للاتمام والميسر للاختتا
م

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص
شعره الى اسفل ذقنه ومن شحمتي الاذن الى شحمتي
الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته و
سننه غسل يديه الى رسغيه ابتدا
التسمية والسواك وغسل فمه
وانفه وتخليل لحيته واصابعه و
تثليث الغسل ونيته ومسح كل رأسه

مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصو
ص والولاء ومستحبه التيامن ومسح
رقبته وينقضه خروج نجس منه
وقيء ملء فاه ولو مرة او علقا او طعا
ما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البز
اق والسبب متفرقة يجمع ونوم
مضطجع ومتورك واغماء وجنو
ن وسكر وقهقهة مصل بالغ ومبا
شرة فاحشة لا خروج دودة من
جرح ومس ذكر وامرأة وفرض
الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة
للاقلف وسننه ان يغسل يد
به

يه وفرجه ونجاسته لو كانت على بد
نه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على
بدنه ثلاثا ولا ينقض ضفيرة ان بل
أصلها وفرض عند مني ذي د
فق وشهوة عند انفصاله وتوار
ي حشفة ~~في دبر او قبل~~ عليهما في قبل او دبر
وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة وو
جب للميت ولمن اسلم جنبا والاند
ب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر
وان غير طاهر احد وصافه او انتن
بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق

او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر
او غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم
فيه نجس ان لم يكن عشرا في
عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره
وهو طعم او لون او ريح وموت
ما لا دم له فيه كالبق والذباب
والزنبور والعقرب والسمك والضفد
ع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل
لقربة او رفع حدث اذا استقر في
مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر
جحط وكل اهاب دبغ فقد طهر الا
جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسا
ن

ن والميتة وعظمها طاهر وتنزح
البئر بوقوع نجس لا ببعرتي ا
بل وغنم وخرء حمام وعصفور
وبول ما يؤكل نجس الا ما لم يكن
حدثا ولا ينزح به اصلا وعشرون
دلوا وسطا بموت نحو فارة وار
بعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة
وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتا
ن لو لم يمكن نزحها ونجسها
منذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت
وقوعها والا منذ يوم وليلة والعر
ق كالسؤر وسؤر الآدمي والفر
س وما يؤكل لحمه طاهر والكلب

والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسبا
ع الطير وسواكن البيوت مكرو
ه والحمار والبغل مشكوك يتو
ضأ به ويتيمم ان فقد ماء وإلا فقد
صح بخلاف نبيذ التمر باب
التيمم يتيمم لبعده ميلا
عن ماء أو لمرض [illegible] أو خوف
عدو أو سبع أو عطش أو فقد
آلة مستوعبا وجهه ويديه مع
مرفقيه بضربتين ولو جنبا
أو حائضا بطاهر من جنس
الأرض وإن لم يك عليه نقع
وبه

اي غبار

وبه بلا عجز ناويا فلغي تيمم كافر
لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل نا
قض الوضوء وقدرة ماء فضل
عن حاجته فهي تمنع التيمم ورفعه
وراجي الماء يؤخر الصلاة
وصح قبل الوقت ولفرضين
وخوف فوت صلاة جنازة أو
عيد ولو بناء لا لفوت جمعة
ووقت ولم يعد إن صلى به
ونسي الماء في رحله ويطلبه
غلوة إن ظن قربه وإلا و
يطلبه من رفقه فإن منعه
تيمم وإن لم يعطه إلا بثمن

مثله وله غنية لا يتيمم والا تيمم
ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه
يغسل ولا يجمع بينهما **باب المسح**
على الخفين صح ولو امرأة لاجنبا
إن لبسهما على وضوء تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم و
للمسافر ثلاثا من وقت الحدث
على ظاهرهما مرة بثلاث اصا
بع يبدأ من الاصابع الى الساق و
الخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث
اصابع القدم من اصغرها
ويجمع في خف لا فيهما بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه

ناقض الوضوء ونزع خف ومضي
المدة إن لم يخف ذهاب رجليه
من البرد وبعدهما غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو
مسح مقيم فسافر قبل يوم و
ليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر
بعد يوم وليلة نزع والا يتم
يوما وليلة وصح على الجرموق
والجورب المجلد او المنعل والثخين
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفا
زين والمسح على الجبيرة وخرقة القر
حة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت
ويجمع مع الغسل ويجوز وان شد

ها بلا وضوء ومسح على كل العصا
به ان كان تحتها جراحة او لا فان سقطت
عن برء بطل والا فلا ولا يفتقر الى النية (جبيرة)
في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة سليمة
عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام
واكثره عشرة وما نقص او زاد
استحاضة وما سوى البياض
الخالص حيض يمنع صلاة و
صوما (ووطيا) وتقضيه دونها ودخو
ل مسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وقراءة القران ومسه
الا بغلافه ومنع الحدث المس

و

ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ
بلا غسل بتصرمه لاكثره ولاقله لا
حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى و
قت صلاة والطهر (المتخلل) بين الدمين
في المدة حيض ونفاس واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمان
الاستمرار ودم الاستحاضة كالرعـ
عاف الدائم لا يمنع صوما وصلاة
ووطيا ولو زاد الدم على اكثر
الحيض والنفاس فما زاد على عادتها
استحاضة ولو مبتداة فحيضها
عشرة ونفاسها اربعون وتوضا

المستحاضة ومن به سلس بول
او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دايم او جرح لا يرقا لو
قت كل فرض ويصلون به فر
ضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط
وهذا اذا لم يمض عليه وقت فر
ض الا وذلك الحدث يوجد فيه
والنفاس دم يعقب الولد ودم
الحامل استحاضة والسقط ان ظهر
بعض خلقه ولد ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما والزايد استحا
ضة ونفاس التوامين من الاول
باب الانجاس يطهر البدن
وا

وقف الله تعالى شيخ [illegible] كنز الدقايق

والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن والخف بالد
لك بنجس ذي جرم والا يغسل و
عفي يابس بالفرك والا يغسل و
نحو السيف بالمسح والارض باليبس
وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وعفي
قدر الدرهم كعرض الكف من
نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء
الدجاج وبول ما لا يؤكل والرو
ث والخثي وما دون ربع الثوب من
مخفف كبول ما يؤكل والفر
س وخرء طير لا يؤكل ودم
السمك ولعاب البغل والحمار وبول

انتضح كرؤس الابر والنجس المرئي
يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره
بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة و
بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن
الاستنجا بنحو حجر منق وما سن فيه
عدد وغسله احب ويجب ان جا
وز النجس المخرج ويعتبر القد
ر المانع وراء موضع الاستنجاء
لا بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلاة

وقت الفجر من
الصبح الصادق الى طلوع الشمس
والظهر من الزوال الى بلوغ الظل
مثليه سوى الفيء والعصر منه الى المغر
ب

ب والمغرب منه الى غروب الشفق
وهو البياض والعشاء والوتر
منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم
يجبا وندب تاخير الفجر وظهر
الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء
الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن
يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء و
المغرب وما فيه عين يوم غيم ويؤ
خر غيره فيه ومنع عن الصلاة
وسجدة التلاوة وصلاة الجنا
زة عند الطلوع والاستواء والغر
وب الا عصر يومه وعن التنفل

بعد صلاة الفجر والعصر لا عن
قضا فائتة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر
من سنة الفجر وقبل المغر
ب ووقت الخطبة وعن الجمع
بين صلاتين في وقت بعذر ما
خلا عرفة والمزدلفة

باب الأذان

سن للفرائض بلا تر
جيع ولحن ويزيد بعد فلاح
أذان الفجر الصلاة خير من النو
م مرتين والإقامة مثله ويزيد
بعد فلاحها قد قامت الصلاة
مرتين ويترسل فيه ويحد
ر

ر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم
فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة
والفلاح ويستدير في صومعته
ويجعل أصبعيه في أذنيه ويثوب
ويجلس بينهما إلا في المغرب ويؤذ
ن للفائتة ويقيم لأولى الفوائت
ويخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل
وقت ويعاد فيه وكره أذان الجنب
وإقامة المحدث وأذان المرأة والفا
سق والقاعد والسكران لا أذان
العبد وولد الزنا والأعمى والأ
عرابي وكره تركهما للمسافر لا
لمصلي في بيته في المصر وندبا

[illegible] باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته وهي ما تحت سرته الى تحت
ركبته وبدن الحرة كله
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وكشف ربع ساقها يمنع و
كذا الشعر والبطن والفخذ
والعورة الغليظة والامة كالر
جل وظهرها وبطنها عورة ولو
وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل
من ربعه ولو عدم ثوبا صلى
قا

قاعدا مومئا بركوع وسجود وهو
افضل من القيام بركوع وسجود
والنية بلا فاصل والشرط ان
يعلم بقلبه اي صلاة يصلي و
يكفيه مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتا
بعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة
لله تعالى والدعا للميت واستقبا
ل القبلة فللمكي فرضه اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها و
الخائف يصلي الى اي جهة قدر و
من اشتبهت عليه القبلة تحري

وان اخطاء لم يعد فان علم به
في صلاته استدار ولو تحري قو
م جهات وجهلوا حال امامهم تجز
يهم **باب صفة الصلاة** فرضها
التحريمة والقيام والقراة والركو
ع والسجود والقعود الاخير قد
ر التشهد والخروج بصنعه وو
اجبها قراة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراة في الاوليين ور
عاية الترتيب في فعل مكرر وتعد
يل الاركان والقعود الاول والتشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر و
تكبيرات العيدين والجهر والاسر
ار

ار فيما يجهر ويسر وسننها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصا
بعه وجهر الامام بالتكبير والثنا
والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع و
الرفع منه وتسبيحه ثلاثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصا
بعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلاثا ووضع يديه بعد ركبتيه
وافتراش رجله اليسرى و
نصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم والدعا وآدابها نظره
إلى موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام حين قيل
حي على الفلاح وشروع الإمام
مذ قيل قد قامت الصلاة

فصل وإذا أراد الدخول في
الصلاة كبر ورفع يديه حاذيا
أذنيه ولو شرع بالتسبيح أو التهليل
وبالفارسية صح كما لو قرأ بها عا
جزا وذبح وسمى بها لا باللهم
اغفر لي ووضع عينه علي علي

يسا

يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ
من القراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسمي
سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن
أنزلت للفصل بين السور وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة وقرأ
الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وأمن الا
مام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع
ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصا
بعه وبسط ظهره وسوى رأسه
بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع رأسه
واكتفى الإمام بالتسميع والمؤتم والمنفر
د بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه

ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره
باحدهما او بكور عمامته وابدى
ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه
ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه
ثلاثا والمرأة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس
مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا
يرفع يديه الا في فقعس صمعج
واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس

عليها

عليها ونصب يمناه ووجه اصا
بع رجليه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه وهي تو
ركه وقرا تشهد ابن مسعود رضي
الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى
بالفاتحة والقعود الثاني كالاول و
تشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما
يشبه الفاظ القران والسنة لا كلا
م الناس وسلم مع الامام كالتحر
يمة عن يمينه ويساره ناوي القو
م والحفظة والامام في الجانب الايمن
او الايسر او فيهما لو محاذيا ونو
ى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة

فقعس صمعج: افتتاح وقنوت وتكبير العيد واستلام والصفا والمروة و[illegible] والعرفات و[illegible] [illegible] و[illegible]

الفجر واولي العشا بين ولو قضا و
العيدين ويسر في غيرها كمتنفل
الجمعة
بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في
اولي العشاء قراها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة
لا وفرض القراءة اية وسنتها في السفر
الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر
طوال المفصل لو فجرا وظهرا
واوساطه لو عصرا وعشاء
وقصاره لو مغربا ويطال اولي
الفجر فقط ولا يتعين شي من
القران لصلاة ولا يقرا المؤتم بل
يستمع

يستمع وينصت وان قرا اية التر
غيب او الترهيب او خطب او صلي
علي النبي عليه السلام والناي كالقر
يب **باب الامامة** الجماعة سنة
مؤكدة والاعلم احق بالاما
مة ثم الاقرا ثم الاورع ثم
الاسن وكره امامة العبد
والاعرابي والفاسق والمبتدع والا
عمي وولد الزنا وتطويل الصلاة
وجماعة النساء فعلن يقف الاما
مة وسطهن كالعراة ويقف
الواحد عن يمينه والاثنان خلفه
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنا

ثمّ النسا وان حاذته مشتهاة في
صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واد
أ في مكان متحد بلا حائل فسد
ت صلاته ان نوي امامتها ولا يحضر
ن الجماعات وفسد اقتداء رجل
بامراة او صبي وطاهر بمعذور
وقاري بامي ومكتس بعار وغير
موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفتر
ض اخر لا اقتدا متوض بمتيمم
وغاسل بماسح وقايم بقاعد وبا
حدب وموم بمثله ومتنفل بمف
ترض وان ظهر ان امامه محد
ث اعاد وان اقتدي امي وقاري بامي
او

أو استخلف اميا في الأخريين فسدت
صلاتهم

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث توضاء وبني
واستخلف لو اماما كما لو حصر عن
القراة وان خرج من المسجد بظن او احدث او جن
أو احتلم أو اغمي عليه استقبل وان
سبقه حدث بعد التشهد توضا
وسلم وان تعمده أو تكلم تمت
صلاته وبطلت ان رأي متيمم ما
او تمت مدة مسحه او نزع خفه
بعمل يسير او تعلم امي سورة او
وجد عار ثوبا او قدر مومي او تذ
كر فائتة او استخلف اميا

أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل
وقت العصر في الجمعة أو سقطت
جبيرته عن برء أو زال عذر المعذ
ور وصح استخلاف المسبوق فلو أتم
صلاة الإمام تفسد بالمنافي صلا
ته دون القوم كما تفسد
بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا بخرو
جه من المسجد وكلامه ولو أحد
ث في ركوعه أو في سجوده توضأ
ضأ وبنى وأعادهما ولو ذكر ركوعا
أو سجدة فسجدها لم يعدهما
وتعين المأموم الواحد للاستخلا
ف بلا نية. باب ما يفسد الصلوة
وما

وما يكره فيها يفسد الصلاة التكلم
والدعاء بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه
وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من
ذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذ
ر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه
على غير إمامه والجواب بلا إله إلا الله
والسلام ورده وافتتاح العصر والتطو
ع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته
من مصحف وأكله وشربه ولو نظر
إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين
أسنانه أو مرور مار في موضع سجو
ده لا تفسد وإن أثم وكره عبثه بثو
به وبدنه وقلب الحصاء إلا للسجو

دمية وفرقعة الأصابع والتخصر
والالتفات والإقعاء وافتراش ذراعيه
ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص
شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب
وتغميض عينيه وقيام الإمام لا سجوده
في الطاق وانفراد الإمام على الدكا
ن وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير
وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذ
ائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو
مقطوع الرأس أو لغير ذي روح وعد
الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب
والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث
وإلى مصحف أو سيف معلق أو شمع
أو

أو سراج أو على بساط فيه تصاوير إن
لم يسجد عليها **فصل** كره استقبا
ل القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها و
غلق باب مسجد والوطء فوقه والبو
ل والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا
نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلا
ث ركعات بتسليمة وقنت في الثالثة
قبل الركوع أبدا بعد أن كبر
وقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسو
رة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت
الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتا

ن وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وندب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده والست بعد المغرب وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النها
ر وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما ربا
ع وطول القيام احب من كثرة
السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشرو
ع ولو عند الغروب والطلوع وقضى
ركعتين لو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول او قبله او لم يقرأ
فيهن شيئا او قرأ في الاوليين او الاخر
يين او اربعا لو قرأ في احدى الاوليين او
إ

إحدى الأخريين ولا يصلي بعد صلاة
مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرته القيا م
ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر
مومئا إلى أي جهة توجهت دابته
وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضا
ن عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجما
عة والختم مرة وبجلسة بعد كل
أربعة بقدرها ويوتر بجماعة في ر
مضان فقط باب إدراك الفريضة
صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم
شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا من الظهر يتم
ويقتدي متطوعا فإن صلى ركعة من

الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتد
ي وكره خروجه من مسجد اذن
فيه حتى يصلي فان صلى لا الا في
الظهر والعشاء فان تشرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر ان ادى
سنته اثم وتركها والا ولم تقض
الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في
وقته قبل شفعه ولم يصل
الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادا
درك فضلها ويتطوع قبل الفرض
ان امن فوت الوقت والا وان ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف
حتى رفع راسه لم يدرك الر
كعة

كعة ولو ركع مقتد فادركه
امامه فيه صح **باب** قضا الفو
ايت الترتيب بين الفائتة والو
قتية وبين الفوائت مستحق و
يسقط بضيق الوقت والنسيان
وصيرورتها ستا ولم يعدها
الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة ولو وترا فسد فرضه مو
قوفا **باب** سجود السهو يجب
بعد السلام سجدتان بتشهد
وتسليم بترك واجب وان تكرر
بسهو امامه لا بسهوه فان سهى
عن القعود الاول وهو اليه اقرب

ويسجد للسهو

عاد وإلا لا [illegible] وإن سهي عن
الأخير عاد ما لم يسجد ويسجد
للسهو فإن سجد بطل فرضه
برفعه وصارت نفلا فيضم سا
دسة وإن قعد في الرابعة ثم
قام عاد وسلم وإن سجد للخامسة
تم فرضه وضم سادسة لتصير
الركعتان نفلا ويسجد للسهو
ولو سجد للسهو في شفع التطو
ع لم يبن شفعا آخر عليه ولو
سلم الساهي فاقتدي به غيره
فإن سجد صح وإلا لا ويسجد
للسهو وإن سلم للقطع وإن شك
أنه

أنه كم صلى أول مرة استأنف وإن
كثر تحرى وإلا أخذ الأقل تو
هم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم
ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد
للسهو **باب صلاة المريض** إن تعذر عليه
القيام أو خاف زيادة المرض صلى
قاعدا يركع ويسجد أو مومئا إن
تعذر وجعل سجوده أخفض
ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه
فإن فعل وهو يخفض رأسه صح
وإلا لا وإن تعذر القعود أومى مستلقيا
أو على جنبه وإلا أخرت ولم يو
مي بعينه وقلبه وحاجبه وإن

تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ
قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما
قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد
فصح بنى ولو كان موميا لا و
للمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيى
ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر
صح ومن أغمي عليه أو جن خمس
صلوات قضى ولو أكثر لا

باب سجود التلاوة

يجب بأربع عشرة
آية منها أولى الحج وص على من تلا
ولو إماما وسمع ولو غير قاصد
أو مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي
من غيره سجد بعد الصلاة ولو
سجد فيها أعادها لا الصلاة ولو سمع
من إمام فائتم قبل أن يسجد سجد معه
وبعده لا وإن لم يقتد سجدها ولو
لم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا
خارج الصلاة فسجد وأعاد فيها
سجد أخرى وإن لم يسجد أولا
كفته واحدة كمن كررها في
مجلس لا في مجلسين وكيفيته
أن يسجد بشرائط الصلاة بين
تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد و
تسليم وكره أن يقرأ سورة ويد
ع آية السجدة لا عكسه

باب المسا
فر

من جاوز بيوت مصره مريدا

اسيرا وسطا ثلاثة أيام في بر أو
بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي
فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا
لا حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة
نصف شهر ببلد أو قرية لا بمكة
ومنى وقصر إن نوى أقل منه
أو لم ينو وبقي سنين أو نوى عسكر
ذلك بأرض الحرب وإن حاصروا
مصرا أو حاصروا أهل البغي في د
ارنا في غيره بخلاف أهل الأخبية
وإن اقتدى مسافر بمقيم في الو
قت صح وأتم وبعده لا
وبعكسه يصح فيهما ويبطل الوطن
الأ

الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة
بمثله والسفر والأصلي وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين
وأربعا والمعتبر فيه آخر الوقت
والعاصي كغيره ويعتبر نية الإقامة
والسفر من الأصل دون التبع أي
المرأة والعبد والجندي باب
الجمعة شرط أدائها المصر وهو كل
موضع له أمير وقاض ينفذ الأ
حكام ويقيم الحدود أو مصلاه
ومنى مصر لا عرفات وتؤدى
في مصر ولو في مواضع والسلطا
ن أو نائبه ووقت الظهر فتبطل

بخروجه والخطبة قبلها وسن
خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قا
ئما وكفت تحميدة أو تهليلة أو
تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فإن نفر
وا قبل سجوده بطلت والإذن العام
وشرط وجوبها الإقامة والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين ومن لا جمعة عليه إن
اداها جاز عن فرض الوقت وللمسا
فر والعبد والمريض أن يؤم فيها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها كره فإن سعى إليها
بطل وكره للمعذور والمسجو

ن أن

ن أداء الظهر بجماعة في المصر
ومن أدركها في التشهد أو سجود
السهو أتم جمعة وإذا خرج الإما
م فلا صلاة ولا كلام ويجب
السعي وترك البيع بالأذان الأول
فإن جلس على المنبر أذن بين يديه
وأقيم بعد تمام الخطبة باب
العيدين تجب صلاة العيد على من
تجب عليه الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة وندب في الفطر
أن يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صد
قة الفطر ثم يتوجه إلى المصلى غير

مكبر جهرا ومتنفل قبلها وو
قتها من ارتفاع الشمس أي زوالها
ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد
وهي ثلاث في كل ركعة ويو
الي بين القرائتين ويرفع يديه في
الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر
ولم تقض أن فاتت مع الامام وتؤ
خر بعذر الي الغد فقط وهي أحكا
م الأضحي لكن هنا يؤخر الأكل
عنها ويكبر في الطريق جهر
او يعلم الأضحية وتكبير التشريق
في الخطبة وتؤخر بعذر الي ثلاثة

أيام

أيام والتعريف ليس بشيء ونسن بعد
فجر عرفة الي ثمان مرة الله أكبر
الي أخره بشرط إقامة ومصر و
مكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتد
اء يجب على المرأة والمسافر باب
صلوة الكسوف يصلي ركعتين كا
لنفل إمام الجمعة بلا جهر وخطبة
ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وا لا
صلوا فرادي كالخسوف والظلمة
والريح والفزع باب الاستسقاء له
صلاة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا
قلب رداء وحضور ذمي وإنما
يخرجون ثلاثة أيام باب صلاة

أي يصلين [illegible] بلا قتال

الخوف إن اشتد الخوف من عدو
او سبع وقف الإمام طائفة بالعدو
وصلى بطائفة ركعة وركعتين
لو مقيما ومضت هذه الى العدو و
جاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذ
هبوا اليهم وجاءت الأولى واتموا بلا
قراءة وسلموا ومضوا ثم الأخرى
واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالأولى
ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل
بطلت صلاته فان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى
أي جهة قدروا ولم يجز بلا خوف
عدو باب الجنائز ولي المحتضر

القبلة

القبلة على يمينه ولقن الشهادة
فإن مات شد لحياه وغمض عيناه
ووضع على سرير مجمر وترا وستر
عورته وجرد ووضي بلا مضمضة
واستنشاق وصب عليه ماء مغلي
بسدر وحرض والا فالقراح
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي
واضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التحت منه ثم
على يمينه كذلك ثم اجلس
مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا
وما خرج منه غسله ولم يعد
غسله ونشف بثوب وجعل

الحنوط على رأسه ولحيته والكا
فور على مساجده ولا يسرح شعر
لحيته ولا يقص ظفره وشعره
وكفنه سنة إزار وقميص
ولفافة وكفاية إزار ولفافة وضر
ورة ما يعمه ولف من يساره ثم
يمينه وعقد إن خيف انتشاره و
كفنها سنة درع وإزار وخما
ر ولفافة وخرقة تربط بها ثديا
ها وكفاية إزار ولفافة وخمار و
تلبس الدرع أولا ثم تجعل شعر
ها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة

وتجمر

وتجمر الأكفان وترا **فصل**
السلطان أحق بصلاته وهي فرض
كفاية وشرطها إسلام الميت وطها
رته ثم القاضي إن حضر ثم إمام الحي
ثم الولي وله أن يأذن لغيره فإن صلى
غير الولي والسلطان أعاد الولي الصلاة ولم
يصل غيره بعده وإن دفن بلا صلاة
صلى على قبره ما لم ينفسخ وهي أربع
تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين
بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم
يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول

اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
وينتظر المسبوق وليكبر معه لا من
كان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم
الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم
يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن
استهل صلي عليه وإلا لا كصبي سبي
مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما
أوهو أولم يسب أحدهما معه ويغسل
ولي مسلم الكافر ويكفنه ويد
فنه ويؤخذ سريره بقوائمه الأر
بع ويعجل به بلا خبب وجلو
س قبل وضعه ومشي قدامها
وضع

وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخر
ها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤ
خرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم
الله وعلى ملة رسول الله عليه وسلم
ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة ويسو
ى اللبن عليه والقصب لا الآجر و
الخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخر
ج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصو
بة

باب الشهيد هو من قتله أهل
الحرب والبغي وقطاع الطريق أو و
جد في معركة وبه أثر أو قتله

مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن
ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه
وثيابه إلا ما ليس من الكفن ويزاد و
ينقص ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا
أو ارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تد
اوى أو مضى عليه وقت صلاة و
هو يعقل أو نقل من المعركة حيا
أو أوصى أو قتل في المصر ولم يعلم
أنه قتل بحديدة ظلما أو قتل بحد
او بقود لا لبغي وقطع طريق
باب الصلاة في الكعبة صح فرض
ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره
إلى ظهر إمامه فيها صح وإلى وجهه
لا

لا وإن تحلقوا حولها صح لمن هو أقر
ب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه
والله أعلم **كتاب الزكاة** هي تمليك
المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مو
لاه بشرط قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والإسلام و
الحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وعن حاجته الأصلية
نام ولو تقديرا وشرط أدائها نية
مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب
أو تصدق بكله **باب صد
قة السوائم** هي التي تكتفي بالرعي

في أكثر السنة وتجب في خمس وعشر
ين إلا ابنة مخاض وفيما دونه في
كل خمس شاة وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست وأربعين حقة
وفي إحدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي إحدى
وتسعين حقتان إلى مائة وعشر
ين ثم في كل خمس شاة إلى ما
ئة وخمس وأربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق ~~وبنت مخاض وفي مائة~~
حقاق ثم في كل خمس شاة وفي
مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق
وبنت

وبنت مخاض وفي مائة وست وثما
نين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق
إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما
بعد مائة وخمسين والبخت كالعرا
ب والله أعلم باب صدقة البقر
والغنم وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة
أو تبيعة وفي أربعين مسنة ذو سنتين
أو مسنة وفيما زاد بحسابه إلى ستين
ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان فالفرض تبيع في كل
عشر من تبيع إلى مسنة والجاموس
كالبقر وفي أربعين شاة شاة وفي ما

ية واحدة وعشرين شاتان وفي ما
تين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة
أربع ثم في كل مائة شاة والمعز
كالضأن ويؤخذ الثني في زكا
تها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغا
ل والحمير والحملان والفصلان والعجا
جيل والعوامل والعلوفة والعفو
والهالك بعد الوجوب ولو وجب
سن ولم يوجد دفع أعلى منها
وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل
أو دفع القيمة ويؤخذ الوسط و
يضم مستفاد من جنس نصاب
إليه ولو أخذ الخراج والعشر والز

كا

99 شاة

شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي كل مائة شاة والمعز كالضأن
ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شيء في الخيل
والبغال والحمير ولا في الحملان ولا الفصلان والعجا
جيل ولا العلوفة والعوامل ولا في العفو ولا الهالك
بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع
أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل
أو دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد
من جنس نصاب إليه ولو أخذ الخراج والعشر
والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى ولو عجل ذو نصاب
لسنين أو لنصب صح

باب زكاة المال

يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا
ربع العشر ولو تبرا أو حليا أو آنية ثم في كل خمس
بحسابه والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا وفي الدراهم
وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها وزن

والعامل صح

سيحة منا قيل وغالب الورق ورق لا عكسه
وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب
ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه
وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة
قيمة **باب العاشر** هو من نصبه
الإمام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم
الحول أو علي دين أو أديت إلى عاشر آخر وحلف
صدق إلا في السوائم في دفعه بنفسه وكل شيء
صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي
إلا في أم ولده وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم
منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما
في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون
وثنى عشر الخوارج **باب الركاز** (في الهامش: إن ح)
خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج

وقف لله تعالى

خراج أو عشر لا داره وأرض وكنز وباقيه للمختط
له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر
باب العشر يجب في عسل أرض
العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء
إلا الحطب والقصب والحشيش ونصفه
في مسقي غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في أرض
عشرية لتغلبي وإن أسلم أو ابتاعها منه مسلم
أو ذمي وخراج إن اشترى ذمي أرضا عشرية
من مسلم وعشر إن أخذها منه مسلم بشفعة
أو رد على البائع وإن جعل مسلم داره بستانا (في الهامش: للفساد صح)
فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي والمجوسي
وداره حر كعين قير ونفط في أرض عشر ولو في أرض
خراج يجب الخراج **باب المصرف**
هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير
والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع

الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف
لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء
دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا
وعبده وطفله او هاشمي ومواليهم ولو دفع بتحر
فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه
صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال
وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج ولا
يسئل من له قوت يومه باب صدقة
الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده
للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير ولا مكاتبه ولا عن عبد او عبد لهما ويتوقف

لا وسدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن
وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر او بعد
مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وفي قدر في المدة
ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم
او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى
الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه
وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام
عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
باب الخلع هو الفصل من النكاح والواقع
به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال
وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت
لا وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع فان خالعها
او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع
رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء
في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت

مهرها او ثلاثة دراهم وان خلع على عبد ابق
لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرا قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت
وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم يقع شي انت طالق
بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له
طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت
صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة
كل حق لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج
ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى
في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول
بها او بعده وان خالع صغيرته بمالها لم يجز

عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت
والالف عليه **باب الظهار** هو تشبيه
المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم عليه الوطي
ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي
قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطئها
وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته
وامه رضاعا كامه وراسك ووجهك وفرجك
ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوي
بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى
والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا
فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا
او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة
بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي
كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة
ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين

او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى شيئا فان لم يود شيئا او اشترى قريبه
ناويا بالشرا الكفارة او حرر نصف عبده
عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده
ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
وايام منهية وان وطيها فيهما ليلا او يوما ناسيا
او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم
وان اعتق او اطعم عنه سيده فان لم يستطع الصوم
اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره
ان يطعم عنه ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر والشرط
غداآن او عشاآن مشبعان او غدا وعشى وان
اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه

يومه ولا يستانف بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم
عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد
وعن افطار وظهار صح عنهما ولو حرر عبدين عن
ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام
وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد
وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قايمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن
يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب
القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم
يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان **وصفته** ما نطق

به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان
قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب
نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف ٩٩
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا
الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنية
وابتياع الة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما
وان نفى اول التوامين واقر بالثاني حد وان
عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب
العنين وغيره** هو من لا يصل الى
النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت
زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة
لو عنينا او خصيا فان وطي والا بانت
بالتفريق ان طلبت فلو قال وطيت وانكرت
وقلن بكر خيرت فان كانت ثيبا صدق

٩٩ قذف غيرها

فغيرها فحد او زنت فحدت ولا لعا
ن بقذف الاخرس ونفي الحمل
وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل
منه ولم ينف الحمل ولو نفي الولد
عند التهنية وابتياع الة الولادة
صح وبعده لا ولاعن فيهما وان
نفي اول التوامين واقر بالثاني حد
وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما
باب العنين وغيره هو من لا
يصل الى النساء او يصل الى الثيب
دون الابكار وجدت زوجها مجبو
با فرق في الحال واجل سنة لو عنينا
او خصيا فان وطي والا بانت بالتفر

يف أن طلبت فلو قال وطئت وأنكر
ت وقلن بكر خيرت وإن كانت
ثيبا صدق بحلفه وإن اختارته بطل
حقهما وله تخير أحدهما بعيب با
ب العدة هي تربص يلزم المرأة
عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة
أقراء أي حيض أو ثلاثة أشهر إن
لم تحض وللموت أربعة أشهر وعشر
وللأمة قرأن ونصف المقدر والحا
مل وضعه وزوجة الفار أبعد الأجلين
ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن
والموت كالحرة ومن عاد دمها
بعد الأشهر الحيض والمنكوحة نكا
حا

حا فاسدا أو الموطوءة بشبهة وأم الولد
الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير
الحامل عند موته وضعه والحامل
بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم
يعتد بحيض طلقت فيه وتجب
عدة أخرى بوطئ المعتدة لشبهة
وتداخلتا والأخرى منهما وتتم الثانية
إن فقدت الأولى ومبدؤه والعدة بعد
الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد
بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها
وإن قالت مضت عدتي وكذ
بها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو
نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ

وجب مهرها تام وعدة مبتدأة ولو طلق
ذمي ذمية لم تعتد **فصل** تحد معتدة
البت والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن لا بعذر والحناء و
لبس المعصفر والمزعفر ان كانت
بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنـ
كاح الفاسد ولا تخطب معتدة
وصح التعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها ومعتدة الموت
تخرج يوما وبعض الليل وتعتد
ان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج
او ينهدم بانت او مات عنها في سفر
وبينها وبين مصرها أقل من ثلا
ثة

ثة رجعت إليه ولو ثلاثة رجعت أو
مضت معها وليها أولا ولو في مصر
تعتد ثم تخرج بمحرم **باب ثبوت
النسب** ومن قال أن نكحتها فهي طا
لق فولدت لستة أشهر منذ نكحها
لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وإن ولدت
لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي
العدة وكانت رجعة في الأكثر
منهما لا في أقل منهما والبت لأقل منهما
وإلا لا إلا أن يدعيه والمراهقة لأ
قل من تسعة أشهر وإلا لا والموت
لأقل منهما والمقرة بمضيها لأقل

من ستة أشهر من وقت الإقرار وإلا
لا والمعتدة إن جحدت ولادتها بشها
دة رجلين أو رجل وامرأتين أو حبل
ظاهر أو إقرار به أو تصديق الو
رثة والمنكوحة لستة أشهر فصا
عدا إن سكت وإن جحد فبشهادة
امرأة على الولادة فإن ولدت ثم
اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة أشهر
وادعى الأقل فالقول لها وهو ابنه
ولو علق طلاقها بولادتها وشهد
ت امرأة على الولادة لم تطلق وإن
كان أقر بالحبل طلقت بلا شها
دة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقلها
ستة

ستة أشهر فلو نكح أمة فطلقها
فاشتراها فولدت لأقل من ستة
أشهر منه لزمه وإلا لا ومن قال
لأمته إن كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امرأة بالولادة فهي
أم ولده ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو
ابنه يرثانه فإن جهلت حريتها فقا
ل وارثه أنت أم ولد أبي فلا ميراث
لها باب الحضانة أحق بالولد
أمه قبل الفرقة وبعدها ثم أم
الأم ثم أم الأب ثم الأخت لأب
وأم ثم لأم ثم لأب ثم الخالات كذ

لك ثم العمات كذلك ومن نكح
غير محرم منه سقط حقها ثم يعو
د بالفوقة ثم العصبات بترتيبهم ولا
م والجدة أحق به حتى يستغني وقد
ر بسبع سنين وبها حتى تحيض
وغيرهما أحق بها حتى تشتهي ولا
حق لأمة وأم الولد ما لم يعتقا و
الذمية أحق بولدها المسلم ما لم
يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسا
فر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها
وقد نكحها ثم **باب النفقة** تجب
النفقة للمرأة وجبت على زوجها والكسوة
بقدر حالهما ولو مانعة نفسها

للمهر

للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبو
سة بدين ومغصوبة وحاجة مع
غير الزوج ومريضة لم تزف ولخا
دمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه
عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه
وتتم نفقة اليسار بطروه وإن قضى
بنفقة الإعسار ولا تجب نفقة
مضت إلا بالقضاء أو الرضاء وبمو
ت أحدهما تسقط المقضية ولا
ترد المعجلة ويباع القن في نفقة زو
جته ونفقة الأمة المنكوحة إنما
تجب بالتبوئة والسكنى في بيت
خال عن أهله وأهلها ولهم النظر

والكلام معها وفرض لزوجة الغا
ئب وطفله وأبويه في مال له عند من
يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها
ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية
وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا
تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر
أمه لترضع ويستأجر من ترضعه
عندها لا أمه لو منكوحة أو معتدة
وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة
ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء
ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزو
جية والولادة ولا يشارك الأب
والولد في نفقة ولده وأبويه أحد

ولقر

ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الإرث لو موسرا وصح بيع عر
ض ابنه لا عقاره لنفقته ولو أنفق
مودعه على أبويه بلا أمر ضمن
ولو أنفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة
الولاد والقريب ومضت مدة سقطت
إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة وللمملو
كه فإن أبى ففي كسبه وإلا أمر
ببيعه

كتاب الإعتاق

هو إثبات
القوة الشرعية في المملوك ويصح
من حر مكلف لمملوكه بأنت حر أو بما
يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق
ومحرر وحررتك وأعتقتك نواه أو

لاو ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك
أن نوى وهذا ابني أو أبي أو أمي
وهذا مولاي أو يا مولاي أو يا حر
أو يا عتيق لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطا
ن لي عليك وألفاظ الطلاق وأنت
مثل الحر وعتق بما أنت إلا حر وبملك
قريب محرم ولو كان المالك صبيا
أو مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطا
ن وللصنم وبكره وسكر وإن أضا
فه إلى ملك أو شرط صح ولو حرر
حاملا عتقا وإن حررها عتق فقط
والولد يتبع الأم في الملك والحرية والر
ق والتدبير والاستيلاد والكتابة

وو

وولد الأمة من سيدها حر باب
العبد يعتق بعضه من أعتق بعض
عبده لم يعتق كله وسعى له فيما
بقي وهو كالمكاتب وإن أعتق
نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعي
والولاء لهما أو يضمن لو موسرا وير
جع به على العبد والولاء له ولو شهد
كل واحد بعتق نصيب صاحبه سعى
لهما ولو علق أحدهما عتقه بفعل
فلان غدا وعكس الآخر ومضى
ولم يدر عتق نصفه وسعى في
نصفه لهما ولو حلف كل واحد
بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك

ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن
الاب ولشريكه أن يعتق أو يستسعي وإن
اشترى نصفه أجنبي ثم الأب ما بقي
فله أن يضمن الأب أو يستسعي وإن
اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره
واحد وحرره آخر ضمن
الساكت المدبر والمدبر ثلثه مدبرا
الا ما ضمن ولو قال لشريكه هي أم ولد
ك وانكر تخدمه يوما وتتوقف
يوما وما لأم ولد تقوم فلا يضمن
أحد الشريكين باعتاقها قال
لاثنين احدكما حر فخرج واحد ود
خل

خل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق
ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من
الآخرين ولو في المرض قسم الثلث
على هذا والبيع والموت والتحرير والتد
بير بيان في العتق المبهم لا الوطء وهو
والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال
أول ولد تلديه ذكرا فأنت حرة
فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الأول
رق الذكر وعتق نصف الأم والا
نثى ولو شهدا أنه حرر أحد عبد
يه أو أمتيه لغت الا ان يكون في وصية
أو طلاق مبهم باب الحلف بالدخو
ل ومن قال ان دخلت فكل مملوك

لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به
ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتنا
ول الحمل كل مملوك لي او املكه
حر بعد غد او بعد موتي يتناول من
ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق
من ملك بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حرر عبده
على مال فقبل عتق ولو علق عتقه
بادائه صار مأذونا وعتق بالتخلية
ولو قال انت حر بعد موتي بالف
فالقبول بعد موته ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
مدة فلو مات تجب قيمته ولو قال

اعتقها بالف علي ان تزوجنيها ففعل فا
بت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زا
د عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
وجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته
كاذا مت فانت حر او انت حر يوم
اموت او عن دبر مني او مدبر او دبر
تك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته يعتق
من ثلثه ويسعى في ثلثيه لو فقيرا و
كله لو مديونا ويباع لو قال
ان مت في سفري او مرضي او الى عشر
سنين او انت حر بعد موت فلان

ويعتق إن وجد الشرط **باب الا
ستيلاد** ولدت أمة من السيد لم
تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتز
وج فإن ولدت بعده ثبت نسبه
بلا دعوة بخلاف الأول وانتفى بنفيه
وعتقت بموته من كل ماله ولم
تسع لغريم ولو أسلمت أم ولد النصرا
ني سعت في قيمتها فإن ولدت بنكاح
فملكها فهي أم ولده ولو ادعى
ولد أمة مشتركة ثبت نسبه
وهي أم ولده ولزمه نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة الولد وإن
ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي

أم

أم ولدهما وعلى كل واحد نصف
العقر وتقاصا وورث من كل ارث
ابن وورثا منه ارث أب ولو ادعى
ولد أمة مكاتبه وصدقه المكا
تب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم
تصر أم ولده وإن كذبه لم يثبت
النسب **كتاب الأيمان** فحلفه على ما
ض كذبا عمدا غموس وظنا لغو و
إثم في الأول دون الثاني وعلى آت
منعقدة وفيه كفارة فقط ولو
مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك
واليمين بالله والرحمن والرحيم وعز
ته وجلاله وكبريائه وأقسم

وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله
ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثا
قه وعلي نذر ونذر الله وإن فعل
كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه
وسخطه ورحمته والنبي والقرآ
ن والكعبة وحق الله وإن فعلته
فعلي غضبه وسخطه أو أنا زان
أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا
وحروفه الباء والواو والتاء وقد
تضمر وكفارته تحرير رقبة أو
إطعام عشرة مساكين كهما
في الظهار أو كسوتهم بما يستر عا
مة البدن فإن عجز عن أحد

ها

صام ثلاثة أيام متتابعة ولا يكفر
قبل الحنث ومن حلف على معصية
ينبغي أن يحنث ويكفر ولا كفارة
على كافر وإن حنث مسلما ومن حرم
ملكه لم يحرم وإن استباحه
كفر كل حل علي حرام على الطعا
والشراب والفتوى على أنه تبين امر
أته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا
أو معلقا بشرط ووجد الشرط
وفى به ولو وصل بحلفه إن شاء
الله بر باب اليمين في الدخول
والخروج والسكنى والإتيان وغير ذ
لك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث

بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
والدهليز والظلة والصفة وفي دار
بدخولها خربة وفي هذه الدار حنث
وإن بنيت دارا أخرى بعد الانهدام وإن
جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو
بيتا لا كهذا البيت فهدم أو بني أخرى ولو
وقف على السطح دخل وفي طاق
الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى
كالإنشا لا دوام الدخول لا يسكن
هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج
وبقي متاعه وأهله حنث بخلاف
المصر لا يخرج فأخرج محمولا بأمره
حنث وبرضاه لا بأمره أو مكرها

لا

لا كما لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج
إليها ثم أتى حاجة لا يخرج أو لا يذ
هب إلى مكة فخرج يريدها ثم
رجع حنث وفي لا يأتيها لا ليأتينه
فلم يأته حتى مات حنث في آخر حيا
ته ليأتينه إن استطاع فهي استطا
عة الصحة وإن نوى القدرة دين
لا تخرج إلا بإذني شرط لكل خرو
ج إذن بخلاف إلا أن وحتى ولو
أرادت الخروج فقال إن خرجت
أو ضرب العبد فقال إن ضربت
يقيد به كاجلس فتغد عندي
فقال إن تغديت وركب عبده

كمركبه يحنث ان نوي ولا دين به
والله أعلم **باب اليمين في الأكل**
والشرب واللبس والكلام لا يأكل
من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين
البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه
وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي
وهذا الشاب وهذا الحمل لا يأكل بسرا
فأكل رطبا لم يحنث وفي لا يأكل
رطبا أو بسرا أو لا يأكل رطبا ولا
بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشري
كباسة بسر فيها رطب في لا
يشتري رطبا وبسمك في لا يأكل لحما
ولحم الخنزير والانسان والكبد والكر
ش

ش لحم وبشحم الظهر في شحما وبالية
في لحما أو شحما وبالخبز في هذا البر وفي
هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه
والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ
على اللحم والرأس ما يباع في مصره
والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والقثاء وا
لخيار والادام ما يصطبغ به كا
لخل والملح والزيت لا اللحم والبيض
والجبن والغداء الأكل من الفجر
الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر ان
لبست أو اكلت أو شربت ونوى

معينا لم يصدق أصلا ولو زاد ثوبا
أو طعاما أو شرابا دين لا يشرب من
دجلة على الكرع بخلاف من ماء د
جلة إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليو
م فكذا ولا ماء فيه أو أطلق ولا ماء فيه
لا يحنث وإن كان فصب حنث
حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر
ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه
وهو نائم فأيقظه أو إلا بإذنه فأذن ولم يعلم
فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف لا يتكلم فقرأ القر
آن أو سبح لم يحنث يوم أكلم
فلانا على الجديدين فإن نوى

النهار

النهار خاصة يصدق وليلة أكلمه
على الليل إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو
حتى أو إلا أن يأذن أو حتى يأذن فكذ
ا فكلم قبل قدومه أو إذنه حنث وبعد
هما لا وإن مات زيد سقط الحلف لا يأ
كل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا
يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا
يكلم عبده إن أشار وزال ملكه
وفعل لم يحنث كالمتجدد وإن لم يشر
لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجد
د وفي الصديق والزوجة في المشار حنث
بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث
بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا

الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان
والحين ومنكر هما ستة أشهر والد
هر والأبد العمر ودهر مجمل والأيام وأيا
م كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكر
ها ثلاثة

باب اليمين في الطلاق

والعتاق إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت بخلا
ف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم
آخر حيا عتق الحي وحده أي لا يعتق
الذي يولد بعده أول عبد
أملكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين ثم آخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الثالث ولو قال آخر عبد أملكه

فهو

فهو حر فملك عبدا فمات لم يعتق
مذ ملك كل عبد يبشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق
الأول وإن بشروا معا عتقوا وصح
شرى أبيه للكفارة لا شراء من
حلف بعتقه ولا أم ولده إن تسر
يت أمة فهي حرة صح لو في ملكه
وإلا لا كل مملوك لي حر عتق عبيده
وأمهات أولاده ومدبروه لا مكا
تبه هذه طالق أو هذه وهذه طلقت
الأخيرة وخير في الأوليين وكذا
العتق والإقرار

باب اليمين في

البيع والشراء والتزوج والصوم والحج و

الصلوة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا با
لأمر البيع والشراء والإجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصو
مة وضرب الولد وما يحنث بهما
النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخيا
طة والايداع والاستيداع والاعا
رة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل ودخول اللام على
البيع والشراء والاجارة والصيا
غة والخياطة والبناء كان بعت

لك ثوبا بالاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بأن كان بأمره كان ملكه
أولا وعلى الدخول و والضرب والأكل
والشرب والعين كان بعت ثوبا لك
لاختصاصها به بأن كان ملكه
أمره أولا وإن نوى غيره صدق فيما
عليه إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد
بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقو
ف لا بالباطل إن لم أبع فكذا فأعتق
أو دبر حنث قالت تزوجت علي فقا
ل كل امرأة لي طالق طلقت
المحلفة على المشي إلى بيت الله أو إلى
الكعبة حج أو اعتمر ماشيا فإن ركب

أراق دما بخلاف الخروج أو الذهاب إلى
بيت الله أو المشي إلى الحرم أو الصفا والمر
وة عبده حر إن لم أحج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصو
م بصوم ساعة بنية وفي صوما أو
يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي
صلاة بشفع إن لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته و
نسج فلبس فهو هدي لبس خا
تم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي
لا خاتم فضة لا يجلس على الأرض
فجلس على بساط أو حصير أو لا ينا
م على هذا الفراش فجعل فوقه

فر

فراش آخر فنام عليه أو لا يجلس
على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا
يحنث ولو جعل على الفراش قرا
م أو على السرير بساط أو حصير
حنث **باب اليمين في الضرب** والقتل
وغير ذلك ضربتك وكسوتك
وكلمتك ودخلت عليك تقيد
بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضرب امرأته فمد شعرها أو
خنقها أو عضها حنث إن لم أقتل
فلانا فلانا وهو ميت أن علم به حنث
به وإلا لا ما دون الشهر قريب وهو
وما فوقه بعيد ليقضين دينه

اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة أو
مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة
لا والبيع به قضا لا الهبة لا
يقبض دينه درهما دون درهم
فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض كله متفرقا لا بتفريق
ضروري إن كان لي الا مائة
أو غير مائة أو سوى فكذلك لم يحنث
بملكهما او بعضها لا يفعل كذا تركه
أبدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه و
إل ليعلمنه بكل داعر نفيه بقيامه
ولا بنيه بر بالهبة بلا قبول بخلاف
البيع لا يشم ريحانا لا يحنث

بشم

بشم ورد وياسمين البنفسج والورد على
الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضو
لي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا وإذا
زفا بالملك والإجارة حلف بانه لا ما
ل له وله دين على مفلس أو ملي لا
يحنث

كتاب الحدود

الحد
عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي
في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي و
الجماع فيسألهم الامام عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه وعن المز
نية فان بينوه وقالوا رايناه وطئها كا
لميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا

احكم به وباقراره اربعا في مجالسه
الأربعة كلما أقر رده وسأله كما
مر فإن بينه حده فإن رجع عن
إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي
سبيله وندب تلقينه بلعلك
قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة فإ
ن كان محصنا رجم في فضا
حتى يموت يبدأ الشهود به فإن أبوا
اسقط ثم الإمام ثم الناس ويبدأ الإ
مام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن
جلد مائة ونصف للعبد بسوط
لا ثمرة له ضربا متوسطا ونزع
ثيابه ووقع على بدنه الا رأسه

وو

ووجهه وفرجه ويضرب الرجل
قايما في الحد وغيره منه ود ولا ينزع
ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب
جالسة وتحفر لها في الرجم لا له ولا
يحد عبده الا باذن امامه واحصا
ن التزوج الحرية والتكليف والإ
سلام والوطئ بنكاح صحيح وهما
بصفة وهما بصفة الإحصان ولا
يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي
ولو غرب بما يرى الإمام اصلح والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل
لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها
لو كان حدها الجلد باب الوطئ

الذي يوجب الحد والذي لا يو
جبه لا حد بشبهة المحل وإن
ظن حرمته كوطئ أمة ولده وو
لد ولده ومعتدة الكنايات وشبهة
الفعل إن ظن حله لمعتدة الثلاث
وأمة أبويه وزوجته وسيده
والنسب يثبت في الأولى فقط وحد
بوطئ أمة أخيه وعمه وإن ظن
حله وامرأة وجدها على فراشه
لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك
وعليه المهر وبحرم نكحها وبأجنبية
في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبز
نا في دار حرب أو بغي وبزنا حر
بي

بي بذمية في حقه وبزنا صبي أو
مجنون بمكلفة بخلاف عكسه
وبالزنا بمستأجرة وبإكراه وبإقر
ار إن أنكره الآخر ومن زنا بأمة فقتلها
لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ
بالقصاص وبالأموال لا بالحد با
لشهادة على الزنا والرجوع عما
شهد والحد متقادم سوى حد
القذف لم يحد وضمن السرقة
ولو أثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف
السرقة ولو أقر بالزنا بمجهولة حد
وإن شهدوا بذلك لا كاختلا
فهم في طوعها أو في البلد ولو على

على كل زنا اربعة ولو اختلفوا
في بيت واحد حد الرجل والمرأة
ولو شهدوا على زنا امرأة وهي
بكر او الشهود فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وإن شهد
لا اصول لم يحد أحد ولو كا
نوا عميانا أو محدودين في قذف
أو ثلاثة حد الشهود لا المشهو
د عليه ولو حد فوجد أحدهم
عبدا أو محدودا حدوا وارش
ضربه هدر وإن رجم فديته على
بيت المال فلو رجع أحد الاربعة
بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله

حد

المشهد عليه
حدوا ولا رجم ولو رجع أحد الخمسة لا
شيء عليه فإن رجع آخر حدا وغرما
ربع الدية وضمن المزكون دية المرجو
م إن ظهروا عبيدا كما لو قتل
من أمر برجمه فظهروا كذلك وإن
رجم فوجدوا عبيدا فديته في
بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا
النظر قبلت شهادتهم ولو أنكر
الإحصان فشهد عليه رجل وامرأ
تان أو ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب
خمرا فأخذ وريحها موجود أو كا
ن سكران ولو بنبيذ وشهد رجلا

ن أو أقر مرة حُدّ إن علم شربه طو
عا وصحا وإن أقر أو شهدا بعد مضي
ريحها لا لبعد المسافة أو وجد منه
رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقر
أو أقر سكران بأن زال عقله لا وحد
السكر والخمر ولو شرب قطرة ثما
نون سوطا وللعبد نصفه وفرق
على بدنه كحد الزنا **باب حد**
القذف هو كحد الشرب كمية وثبو
تا فلو قذف محصنة بزنا حُدّ
بطلبه مفرقا ولا ينزع غير الفرو
والحشو وإحصانه بكونه
مكلفا حرا مسلما عفيفا عن
زنا

زنا فلو قال لغيره لست لأبيك أو لست
لابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه
عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا
ابن ماء السماء ونسبته إلى عمه وخا
له ورابه ولو قال يا ابن الزانية وأمه
ميتة فطلب الوالد أو الولد وولد
ه حد ولا يطالب ولد وعبد أباه
وسيده بقذف أمه ويبطل بموت
ت المقذوف لا بالرجوع والعفو
ولو قال زنأت في الجبل وعني
الصعود حد ولو قال يا زاني و
عكس حد أو لو قال لامرأته يا زا
نية وعكست حدت ولا لعان

فلو قالت زنيت بك بطل وان اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد له فيهما ولو قال ليس
بابني ولا بابنك بطل ومن قذف
امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت
بولد او رجلا وطي في غير ملكه او
امة مشتركة او مسلما زنا في كفره
او مكاتبا مات عن وفا لا يحد وحد
قاذف وطي امة مجوسية وحا
يض ومكاتبة ومسلم نكح امه في
كفره ومستامن قذف مسلما
~~مسلما~~ ومن قذف او زني او
شرب مرارا فحد فهو لكله **فصل**
في

في التعزير ومن قذف مملوكا او كا
فرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر يا
خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شا
رب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين
يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا
ماوي الزواني او اللصوص يا حرامي
زاده عزر ولو بيا كلب يا تيس يا حمار يا
خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا
مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس
يا منكوس يا صخرة يا ضحكة يا
كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر
التعزير تسعة وثلاثون سوطا

واقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضر
ب واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذ
ف ومن حده او عزره فمات فدمه
هدر بخلاف الزوج إذا عزر زوجته
لترك الزينة والاجابة إذا دعاها الى فر
اشه وترك الصلاة والغسل والخرو
ج من البيت

كتاب السرقة

وهي
أخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة محرزة بمكان أو
حافظ فيقطع أن أقر مرة أو شهد
رجلان ولو جمعا والأخذ بعضهم
قطعوا إن أصاب لكل نصاب

ولا

ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونو
رة وفاكهة رطبة أو على شجر
ولبن ولحم وزرع لم يحصد وأشر
بة وطنبور ومصحف ولو محلى وبا
ب مسجد وصليب ذهب وشطر
نج ونرد وصبي حر ولو معه حلي
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف
وطبل وبربط ومزمار وبخيانة
ونهب واختلاس ونبش ومال عا
مة أو مشترك ومثل دينه ولشيء
قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسر

في الساج والقنا والأبنوس والصند
ل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد واللؤلؤ والأواني والأبو
اب المتخذة من الخشب فصل في
الحرز ومن سرق من ذي رحم
محرم لا برضاع ومن زوجته وز
وجها وسيده وزوجته وزوج سيد
ته ومكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وحمام وبيت أذن في دخو
له لم يقطع ومن سرق من المسجد
متاعا وربه عنده قطع وإن سر
ق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار لا وإن أخر

جه

جه من حجرة إلى الدار أو أغار من أهل
الحجر على حجرة أو نقب فدخل وألقى
شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله على
حمار فساقه وأخرجه قطع وإن
ناول آخر من خارج أو أدخل يده
في بيت وأخذ أو طر صرة خار
جة من كم أو سرق من قطار بعيرا
أو حملا لا فإن شق الحمل وأخذ منه
أو سرق جوالقا فيه متاع وربه
يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده
في صندوق أو في جيب غيره أو
كمه فأخذ المال قطع فصل
في كيفية القطع وإثباته وتقطع

يمين السارق من الزند وتحسم
ورجله اليسرى إن عاد فإن سرق
ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع
لمن سرق وإبهامه اليسرى مقطو
عة أو شلاء أو إصبعان منها سواها
أو رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن
بقطع اليسرى من أمر بخلافه
وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعا أو غاصبا أو صاحب
الربو ويقطع بطلب المالك لو سرق
منهم لا بطلب المالك أو السار
ق أو سرق من سارق بعد القطع
ومن سرق شيئا ورده قبل الخصو

مة

مة إلى مالكه أو ملكه بعد القضاء
أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته من
النصاب لم يقطع ولو أقر بسرقة
ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا ولو
سرقا وغاب أحدهما وشهد على سر
قتهما قطع الآخر ولو أقر عبد بسر
قة قطع وترد السرقة إلى المسر
وق منه ولا يجتمع بين قطع وضمان
وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيئا ولو شق
ما سرق في الدار ثم أخرجه قطع
ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها
لا ولو صنع المسروق دراهم أو دنا

يد قطع وردها ولو صبغه أحمر فقطع
لا يرد ولا يضمن ولو سود يرد باب
قطع الطريق أخذ قاصد قطع
الطريق قبله حبس حتى يتوب وإن
أخذ مالا معصوما قطعت يده و
رجله من خلاف وإن قتل قتل حدا
وإن عفى الولي وإن قتل وأخذ قطع
وقتل وصلب أو قتلا وصلب ويصلب
حيا ثلاثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى
يموت ولم يضمن ما أخذ وغير المبا
شر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف
وإن أخذ مالا وجرح قطع وبطل الجر
ح وإن جرح فقط أو قتل فتاب أو كا

ن

ن بعض القطاع غير مكلف أو ذا رحم
محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض
القافلة على البعض أو قطع الطريق
ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين
لم يحد فأقاد الولي أو عفى ومن خنق
في المصر غير مرة قتل به كتاب السير
الجهاد فرض كفاية ابتداء إن قام به
قوم سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه
ولا يجب على صبي وامرأة وأعمى ومقعد
وعبد وأقطع وفرض عين إن هجم
العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن
زوجها وسيده وكره الجعل إن وجد
فيء وإلا فإن حاصرناهم ندعوهم

إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا إلى الجزية فإ
ن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى
الإسلام وندعو ندبا من بلغته وإلا
نستعين بالله تعالى ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع أشجارهم وإفساد زرعهم
ورميهم وإن تترسوا ببعضنا و
نقصدهم ونهينا عن إخراج مصحف
وامرأة في سرية يخاف عليها وغد
ر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير
مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد
إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب
او

أو ملكا وقتل أب مشرك وليأب الابن
ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال
إن خيرا وننبذ لو خيرا ونقاتل
بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين
بلا مال فإن أخذ لم يرد ولم نبع
سلاحا منهم ولم نقتل أمنه حر أو
حرة وينبذ لو شرا وبطل أمان
ذمي وأسير وتاجر وعبد محجور
عن القتال **باب الغنائم وقسمتها**
ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر أهلها
ووضع الجزية والخراج وقتل الأسر
ى أو استرق أو ترك أحرارا ذمة لنا
وحرم ردهم إلى دار الحرب والفداء و

المن وعقر مواشي شق اخراجها فتذ
بح وتحرق وقسمت الغنيمة دارهم الا ال
يداع وبيعها قبلها وتشرك الردو المد
د فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات
فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام و
حطب وسلاح ودهن بلا قسمة
ولا بيعها وبعد الخروج منها الا وما
فضل رد الي الغنيمة ومن اسلم منهم
احرز نفسه وطفله وكل مال معه او
وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده
الكبير وزوجته وحملها سهم وللفارس
سهمان ولقوله فرسان والبراذين
كا

كالعتاق لا الرواحل والبغل والعبرة للفارس
والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمراة
والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل ويقدم
ذوا القربي الفقرا منهم ولا حق لاغنيايهم
وذكره تعالي للتبرك وسهم النبي عليه
السلام سقط كالصفي وان دخل جمع
ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذ
وا والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل
قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحر
از من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار سبي الترك او م
واخذوا اموالهم ملكوه وملكنا ما نجده
من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان
غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن
لو اشتراه تاجر منهم وان فقا عينه واخذ
ارشه فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول
من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ان
ولم يملك عليهم جميع ذلك وان ند لهم
جمل فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم
قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل كله منهم اخذ العبد مجانا

غيره

غيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبد
امنا وادخله دارهم او امن عبد
ثم فجانا او ظهرنا عليهم عتق باب
المستامن دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه
بشيء منهم فلو خرج بشيء ملكه محظو
را فيتصدق به فان اداانه حربي او
ادان حربيا او غصب احدهما صا
حبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا
لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استا
منا وان خرجا مسلمين قضي بالدين
بينهما لا الغصب مسلمان مستامنان
قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله
والكفارة في الخطا ولا شيء في الاسير

ين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم
مسلما اسلم ثمه باب المستأمن لا نمكن
مستامنا فينا سنة وقيل له ان اقمت
سنة وضع عليك الجزية فان مكث
بعده سنة فهو ذمي ولم يترك ان
يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج
او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع
اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما حل دمه وان اسر او
ظهر عليهم فقتل سقط دينه وما
رت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فقرضه ووديعته لو
رثة فان جانا حربي بامان وله زو

جة ثم وولد ومال عند مسلم او ذمي او
حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان
اسلم ثمه فجانا فظهر عليهم فولده الصغير
حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي
فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ
لا ولي له او حربيا جانا بامان فاسلم فديته
على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية
لا العفو باب العشر والخراج والجزية
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما
فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خر
اجية ولو احيي مواتا يعتبر قربه والبصرة
عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم

وجريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكر
م والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم يطق
ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب
على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع افة
وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم
ارض خراج ولا عشر في خارج ارض الخرا
ج **فصل** في الجزية لو وضعت بترا
ض او صلح لا يعدل عنها والا توضع
على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى
وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي لا عرابي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكا
تب وزمن واعمى وفقير غير معتمل

وراهب

وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكر
ر والموت ولا يحدث بيعة وكنيسة في د
ارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في
الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا
ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج وير
كب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالا
با عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عليه الصلاة والسلام بل
باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحر
ب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي
وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا ومولاه
كمولى القرشي في الجزية والخراج ومال
التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا

منهم بلا قسط يصرف في مصالحنا كسد
الثغور وبنا القناطير والجسور وكفا
ية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم عن العطا

باب المرتد

يعرض الاسلام على المر
تد ويكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام
فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرا عن
الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا
تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويز
ول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه فان مات او قتل
على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم

بعد

بعد قضا دين اسلامه وكسب ردته فيء
بعد قضا دين ردته وان حكم بلحاقه
عتق مدبره وام ولده وحل دينه وتو
قف مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ
وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه
والا فلا ولو ولدت امة له نصرانية لستة
اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ور
ثه الابن ان مات على الردة او لحق بدا
ر الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر
عليه فهو فيء فان رجع وذهب بماله
فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي

بعده لابنه فكاتبه فجا مسلما فالمكاتبة

والولا لمورثه فان قتل مرتد رجلا

خطاؤ لحق او قتل فالدية في كسب

الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا

او مات منه او لحق فجا مسلما فمات

منه ضمن القاطع نصف الدية في ما

له لورثته فان لم يلحق واسلم ومات

ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق

فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما

بما في الحد ودعم ... ولا ينزع

ثيابهما الا الفرو والحشو وتضرب جا

لسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد

عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم ا

ثم يستوي حال القذف لم ... وضمن

السرقة ولو اثبتوا زنا ثم بغايته حد بخلاف

السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان

شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوع

ها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو

اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرا

ة ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر

او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة

... اربعة وان شهد الاصول ايضا او

لاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا

فولدت وولد له ولد فظهر عليهم

فالولد ان فيء ويجبر الولد على الاسلام

لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل

صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل
باب البغاة خرج قوم مسلمون من
طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه
وكشف شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم
حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بخيلهم
وسلاحهم وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على
مصر فقتل مصري مثله فظهر
على المصري قتل به وان قتل عادل
باغيا او قتله باغ وقال الباغ انا على حق
ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع

السلا

السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم
لا **كتاب اللقيط** ندب التقاطه ووجب
ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في
بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذه
منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن
اثنين وان وصف احدهما علامة به
فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم
ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن
عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان
وجد معه مال فهو له ولا يصح
للملتقط عليه نكاح وبيع ماله واجارته ويسلمه
في حرفة ويقبض هبته **كتاب اللق
طة** لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ

ليردّ على ربّها واشهد وعرف الى ان
علم ان ربها لا يطلبها ثم يتصدق فان
جاء ربها نفذها او ضمن الملتقط وصح التقا
طة البهيمة وهو متبرع في الانفاق
على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكو
ن دينا ولو كان لها نفع آجّرها وانفق
عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى
ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها
بلا بينة وان بين علامتها حل الدفع
بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصد
ق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته
وولده لو فقرا **كتاب الابق** اخذه احبّ
ان قوي عليه ومن رده مدة سفر

فله

فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن
رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الو
لد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد
انه اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن
ونفقته كاللقطة **باب المفقود**
هو غايب لم يدر موضعه وحياته ومو
ته فينصب القاضي من ياخذ حقه
ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه
على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينهما
وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد
امراته وورث منه حينئذ لا قبله
ولا يرث من احد مات من اقاربه فلو كان مع
المفقود وارث يحجب به لم يعط شيأ

وان انتقص حقه به يعط اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل **كتاب الشركة**
شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او
شرا وكل اجنبي في قسط غيره وشركة
العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل الاخر وهي مفاوضة ان تضمنت
وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ود
ينا فلا تصح بين عبد وحر وصبي وبالغ
ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتر
كا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احد
هما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر و
تبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما يصح فيه
الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة
وعنا

وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس
النافقين ولو باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الاخر وعقد الشركة صح
وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح
مع التساوي في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال وخلاف الجنس وعدم
الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط
ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل
بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا و
ان اشترى احدهما بماله وهلك مال الا
خر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من
ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحد
هما دراهم مسماة من الربح ولكل من شر

يكي العنان والمفاوضة وصح ان يبضع ويتا
جر ويودع ويضارب ويوكل ويده في
المال امانة وتقبل ان اشترك خياطا
ن اوخياط وصباغ علي ان يقبلا الاعما
ل ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احد
هما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه
ان اشتركا بلا مال علي ان يشتريا بوجو
ههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا منا
صفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك
ويبطل شرط الفضل **فصل** ولا تصح
شركة في احتطاب واصطياد واستقا
والكسب للعامل وعليه اجر مثله للاخر
والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال

وان

وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولو حكما ولم يزك مال الاخر بلا
اذنه فان اذن كل واديا معا ضمنا ولو متعا
قبا ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين
بشرا امة ليطأ ففعل فهي له

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصد
ق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء الى ما
لك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل اخره
الى جهة لا ينقطع وصح وقف العقار ببقره
واكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول
فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف علي
اولاده ويبدا من غلته بعمارته بلا شرط
ولو دارا فعمارته علي من له السكنى ولو

اني او عجز الحاكم باجرته وصرف نقضه
الي عمارته ان احتاج والا حفظ للاحتيا
ج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف صح
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا
كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل

من بني مسجدا لم يزل ملكه عنه حتي
يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن با
لصلاة فيه فاذا صلي فيه واحد زال ملكه
ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فو
قه بيت وجعل بابه الي الطريق وعز
له او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للنا
س بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه

ومن

ومن بني سقاية او خانا او رباطا او مقبرة
لم يزل ملكه عنه حتي يحكم به حاكم وان
جعل شيء من الطريق مسجدا صح
كعكسه

كتاب البيع

هو مبادلة المال با
لمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول
وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبو
ل بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار اليه وصح
بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه علي
النقد الغالب وان اختلف النقود فسد
ان لم يبين ويباع الطعام كيلا وجزا
فا وبانا وبحجر بعينه لم يدر قدره ومن
باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صا

واحد

ع ولو باع ثلثة اثوابا كل بشاة او ذراع بد
رهم فسد في الكل ولو سمي الكل صح في
الكل فلو نقص كيلا اخذ بحصته
او فسخ وان زاد للبايع ولو نقص ذراع
اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتر
ي ولا خيار للبايع ولو قال كل ذراع
بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك
وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ
وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا
اسهم وان اشتري عدلا علي انه عشرة
اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين
لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره
وخير وان زاد فسد ومن اشتري

ثو

ثوبا علي انه عشرة اذرع كل ذراع بدر
هم اخذه بعشرة في عشرة ونصف اذرع
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف
بخيار **فصل** يدخل البناء والمفا
تيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض
بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الار
ض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر
الا بالشرط ويقال للبايع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلا
حها او لا صح ويقطعها المشتري في
الحال وان شرط تركها علي النخيل
فسد ولو استثنا منها ارطالا معلومة
صح كبيع بر في سنبله او باقلا في

قشره واجرة الكيال على البايع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن
باع سلعة بثمن سلّمه اولاً والا معاً

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين
او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر
لا فان اجاز في الثلاث صح ولو باع
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في
الثلاث صح وخيار البايع يمنع خروج
المبيع عن ملكه وبقبض المشتري
يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع
ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن
كتعيبه ولو اشترى زوجته بالخيا

ر بقي النكاح فان وطيها له ان يردها فا
ن اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح
ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضى
المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة
ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي
اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما و
نقض الاخر فالاسبق احق وان كانا
معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه
بالخيار في احدهما ان فصل وعين
صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون
الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيا
ر فرضي احدهما لا يرده الاخر ولو اشتر
ى عبدا على انه خباز او كاتب وكان

بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك باب خيا
ر الرؤية شرا ما لم يره جاز وله ان
يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل
خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة
والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب
مطويا وداخل الدار ونظر وكيله
بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح
عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشتري
بجس المبيع وذوقه وشمه وفي العقا
ر بوصفه ومن راي احد الثوبين فا
شتراهما ثم راي الاخر له ردهما ولا يور
ث كخيار الشرط ومن اشتري ما راي

خير

خير ان تغير والا فلا وان اختلفا في التغير
فالقول للبائع لو في الرؤية [والمشتري] ولو اشتري
عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط باب خيار
العيب من وجد بالمبيع عيبا اخذه
بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن
عند التجار عيب كالاباق والبول في الفر
اش والسرقة والجنون والبخر والدفر
والزنا وولده في الامة والكفر وعدم
الحيض والاستحاضة والسعال القد
يم والدين والشعر والماء في العين فلو
حدث اخر عند المشتري رجع
بنقصانه او رده برضا بائعه ومن

اشتري ثوبا فقطعه فوجد به عيبا
رجع بالعيب فان قبله البايع بذلك له
ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشي
فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السو
يق بسمن فاطلع علي عيب رجع
بنقصانه كما لو باعه اي باعه المشتري
بعد روية العيب او مات العبد او اعتقه
فان اعتقه علي مال او قتله او كان طعاما فا
كله او بعضه لم يرجع بشي وان اشتر
ي بيضا او قثا او جوزا ووجده فاسدا
اينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل
الثمن ولو باع المبيع فرده عليه بعيب
بقضا رده علي بايعه ولو برضا لا ولو

قبض

قبض المشتري المبيع وادعي عيبا لم يجبر
علي دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف
بايعه فان قال شهودي بالشام دفع
ان حلف بايعه فان ادعي اباقا لم يحلف
بايعه حتي يبرهن المشتري انه ابق
عنده فان برهن حلف بالله ما ابق
عندك قط والقول في قدر المقبوض
للقابض ولو اشتري عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد باحد
هما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلي
والوزني عيبا رد كله او اخذه ولو استحق
بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا

خيرو اللبس والركوب والمداواة رضا با
لعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشرا العلف
ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع
رده واسترد الثمن ولو بري من كل عيب
صح وان لم يسمي الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة
والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمد
بر والمكاتب ولو هلكوا عند المشتري
لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير
في الهوي والحمل والنتاج واللبن في
الضرع واللولو في الصدف والصو
ف علي ظهر الغنم والجذع في السقف
وذراع من ثوب وضربة القانص

والمنه

والمزابنة والملامسة والقا الحجر وثوب من
ثوبين والمراعي واجارتهما والنحل
ويباع دود القز وبيضه والابق الا ان
يبيعه ممن يزعم انه عنده وشعر الا
نسان والانتفاع به ولبن امراة وشعر
الخنزير وينتفع به للخرز وجلد
الميتة قبل الدباغ وبعده يباع و
ينتفع به كعظم الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها ووبرها وعلو
سقط وامة تبين انه عبد وشرا
ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما
ضم اليه وزيت علي ان يزنه بظر
فه ويطرح عنه مكان كل ظرف

وكذا عكسه

خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطر
ح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في
الزق فالقول للمشتري ولو امر ذمي بالشرا
خمر وبيعها صح وامة علي ان يعتق
المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد
او الا حملها او استخدم البايع شهرا او د
ار علي ان يسكن او يقرض المشتري
دراهما او لا يسلم كذا او ثوب علي ان
يقطعه قميصا وصح بيع نعل علي ان
يحذوه او يشركه لا البيع الي النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يدر المتعاقدان ذلك
والي قدوم الحاج والحصاد والدياس
وا

والقطاف ولو كفل الي هذه الاوقات صح وان
اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين
حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع
وان فصل الثمن اولا
فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين
عبده وعبد غيره او ملك ووقف صح
في القن وعبده والملك فصل قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البا
يع وكل من عوضيه مال ملكه المبيع بقيمته
ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او
يهب او يحرر او يبني المبيع وله ان يمنع المبيع عن
البايع حتي ياخذ الثمن منه وطاب للبا
يع ما ربح لا المشتري ولو ادعي علي اخر د
راهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لا شيء

عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم
علي سوم غيره تلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة لابيع من
يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم
محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين
باب الاقالة هي فسخ في حق المتعاقد
ين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن
الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس
اخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن
لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك
بعضه بقدره باب التولية هي بيع بثمن
سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما
كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الي راس
الما

المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام
علي بكذا ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكرا
بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل
ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشتري
ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مر
ابحة طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه
لم يرابح ولو اشتري ماذون مديون
ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر
يبيعه مرابحة علي عشرة وكذا العكس
ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال با
ثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان التعيب
ووطي الثيب وبيانه بالتعيب ووطي البكر

ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة
ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم
لزم بالف ومائة وكذا في التولية ومن
ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلمه المشتر
ي بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس
خير فصل وصح بيع العقار قبل قبضه
لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حر
م بيعه واكله حتى يكيله ومثله المعدود
والموزون لا المذروع وصح التصرف في
الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط
منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقا
ق بكله وتاجيل كل دين غير القرض
باب الربا هو فضل مال بلا عوض
في

في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم الفضل والنسا بهما وحرم النسا فقط
باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل
كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقد
ين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفا
ضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقا
بض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين
والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين و
الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوا
ن والكرباس بالقطن والرطب بالرطب
او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر

والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق
متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسو
يق والزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتي يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد
وعبده وبين المسلم والحربي ثمه باب
الحقوق العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق
ويدخل بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل
بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يد
خل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو
كل

كل حق بخلاف الاجارة باب الاستحقاق
البينة حجة متعدية لا الاقرار والتنا
قض يمنع دعوي الملك لا الحرية والطلا
ق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت
بالبينة تبعها ولدها وان اقر بها الرجل
لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا
عبد فاذا هو حر فان كان البايع حا
ضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شيء علي العبد
والا رجع المشتري علي العبد والعبد علي
البايع بخلاف العبد الرهن فمن ادعي حقا
في دار فصولح علي مائة فاستحق بعضها
لم يرجع بشيء ولو ادعي كلها رجع بقسـ
فصل
طه ومن باع ملك غيره فللمالك ان

يفسخه ويجوزه ان بقي العاقدان والمعقود
عليه وله وبه لو كان عوضا وصح عتق
مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجا
زه فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد
علي نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير
امره فبرهن المشتري علي اقرار البايع
او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد
رد المبيع لم تقبل الشهود وان اقر البايع بذ
لك عند القاضي بطل البيع ان طلب
المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها
المشتري في بنايه لم يضمن البايع باب
السلم ما امكن ضبط صفته ومعرفة قد

ره

ره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل
والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجو
ز والبيض والفلس واللبن والاجر بسمي
ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين
الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان
واطرافه والجلود عددا والحطب
حزما والرطبة جرزا والجوهر والخر
ز والمنقطع والسمك الطري وصح
وزنا والمالح واللحم وبمكيال او ذراع
لم يدر قدره وبر قرية او ثمرة
نخلة معينة وشرطه بيان الجنس
والنوع والصفة والقدر والاجل واقله
شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون

والمعدود ومكان الايفا فيما له حمل ومو
نة من الاشيا وما لا حمل له يوفيه حيث
شا وقبض راس المال قبل الافتراق
فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة
دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين
باطل ولا يصح التصرف في راس الما
ل والمسلم فيه قبل القبض بشركة
او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر ر
ب المال من المسلم اليه براس الما
ل شيا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر
رب السلم بقبضه قضا لم يصح وصح
لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه
ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله
في

في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن
قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت
قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها
وعكسه شراوها بالف التاجيل لا
لنافي الوصف والاجل وصح السلم والا
ستصناع في نحو خف وطست وقمقمة
وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل
ان يراه ومؤجله سلم **المتفرقات** صح
بيع الكلب والفهد والسباع والطيور
والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر و
الخنزير ولو قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن لك ما سوى الالف

فباع صح بالف وبطل الضمان ومن زا
د من الثمن فالالف على زيد والمائة
على الضامن ووطي زوج المشتراة
قبض لا عقده ومن اشترى عبد
افغاب فبرهن البايع على بيعه
وغيبته معروفة لم يبع لدين البا
يع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتر
يين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه
وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع
امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قضى زيفا عن جيد
وتلف فهو قضا وان افرخ طير او باض
او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه

ما

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه بالشرط البيع والقسمة والا
جارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال
راجعتك الا قسمة لك والابراء عن دين وعز
ل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والوقف والاقرار والتحكيم وما لا يبطل
بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصا والوصية
والشركة والمضاربة والقضا والامارة
والكفالة والوكالة والحوالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ود
عوة الولد والصلح عن دم العمد

والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد با
لعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي كتاب
الصرف وهو بيع بعض الاثمان ببعض
فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض
وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط
التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجا
زفة صح ان تقابضا في المجلس
ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى
بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع
امة مع طوق قيمة كل الف بالفين
ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطو
ق وان اشتراها بالفين الف نقد والف
نسية

نسية فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهو حصتها وان لم يبين او قال من
ثمنها ولو افترقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا
ولو باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ
المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو
باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد

عشا درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم وصح
بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدر
همين صحيحين ودرهم غلة ودينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب حتى
لا يصح بيع الخالصة بهما ولا بيع بعضها
ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقر
اض بها الا وزنا وغالب الغش ليس
في حكم الدراهم والدنانير فصح
بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع
والاستقراض بما [illegible] يروج وزنا
او عددا او بهما ولا يتعين بالتعين
با

بالتقويم لكونها اثمانا ويتعين بالتعين
ان كانت لا تروج والتساوي كغالب
الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى
به او بالفلوس النافقة شيئا وكسد
ت بطل البيع وصح البيع بالفلو
س النافقة وان لم يعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القر
ض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف
درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح
كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

وتصح بالنفس وان تعددت بتكفلت
بنفسه وبما عبر به عن البدن وبجزء
شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم
به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته
فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فان احضره
والاحبسه الحاكم فان غاب امهله
مدة ذهابه وايابه وان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم
يعلم مكانه لا يطالب به وان سلمه
بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه
لمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضي يسلمه ثمه ويبطل بموت

المطلوب

المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بد
فعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا برئ وبتسليم المطلوب نفسه
من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ور
سوله فان قال ان لم اواف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او
مات المطلوب ضمن المال ومن ادعي
علي اخر مائة دينار فقال رجل ان لم
اواف به غدا فعليه المائة فلم يواف
به غدا فعليه المائة ولا يجبر علي الكفا
لة بالنفس في حد وقود ولا يحبس
فيهما حتي يشهد شاهدان مستو
ران او عدل وبالمال ولو مجهولا

قوله وبالمال معطوف علي قوله وتصح بالنفس

اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف
وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع
وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك
عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطا
لب الكفيل او المديون الا اذا شرط
البراءة فحينئذ يكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط ان لا يبرئ بها المحيل
كفالة ولو طالب احدهما له ان يطا
لب الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط
ملايم كشرط وجوب الحق كان
استحق المبيع او لامكان الاستيفا كان
قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذ
ره كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو
ان

او جاء المطر
ان هبت الريح وان جعل اجلا تصح الكفا
لة ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه
فبرهن على الف لزمه و والا صدق
الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قو
ل المطلوب على الكفيل فان كفل با
مره رجع بما ادي عليه وان
كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب
الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه
فان لوزم لازمه وبري باداء الاصيل
ولو ابرا الاصيل او اخر عنه بري
الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو
صالح احدهما رب المال عن الف
على نصف بريا وان قال الطالب

للفكيل بما ئت الي من المال رجع
على المطلوب وفي برئت او ابرائك لا
وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط
والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهو
ن وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشرا او مبيعا فا
سدا وبحمل دابة معينة متاجرة وخد
مة عبد استوجر للخدمة وبلا قبو
ل الطالب في مجلس العقد الا ان
تكفل وارث المريض عنه وعن ميت
مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشر
يك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة
والخلاص ومال الكتابة فصل ولو

اعطي

اعطي المطلوب الكفيل قبل ان يعطي
الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح
الكفيل له وندب رده على المطلوب
لو شيا يتعين ولو امر كفيله على ان
يتعين عليه حريرا ففعل فالشرا
للكفيل والربح عليه ومن كفل عن
رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له
عليه فغاب المطلوب فبرهن المد
عي على الكفلان له على المطلوب الفا
لم يقبل ولو برهن ان له على زيد
كذا وان هذا الكفيل عنه بامره
قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على
الكفيل فقط وكفالته بالدرك

تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن
عن اخر خراجه او رهن به او ضمن
نوايبه او قسمته صح ومن قال لاخر
ضمنت لك عن فلان مائة الي شهر
فقال له هي حالة فالقول للضامن
ومن اشتري امة وكفل له رجل با
لدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري
الكفيل حتي يقضي له بالثمن علي
البايع **باب كفالة الرجلين** والعبدين
دين عليهما وكل كفل عن صاحبه
فما اداه احدهما لم يرجع علي
شريكه فان زاد علي النصف رجع
بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل

كل

كل عن صاحبه فما ادي رجع بنصفه
علي شريكه او بالكل علي الاصيل وان
ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر
بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ
الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتي
يؤدي اكثر من النصف وان كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن
صاحبه فما ادي احدهما رجع بنصفه
ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصته
من لم يعتقه فان اخذ المعتق
رجع علي صاحبه وان اخذ الاخر
لا ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ
به بعد عتقه فهو حال وان لم

بيسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل
به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد
مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد عن
سيده بامره فعتق فاداه او كفل
سيده عنه واداه بعد عتقه لم
يرجع واحد على الاخر كتاب الحوالة
هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
وتصح في الدين لا في العين برضى
المحتال والمحتال عليه وبرئ
المحيل بالقبول من الدين ولم ير
جع المحتال على المحيل الا بالتوى

وهو

ويحلف
وهو ان يجحد الحوالة ولا بينة له عليه
او يموت مفلسا فان طلب المحتال
عليه المحيل بما احال فقال المحيل
احلت بدين لي عليك ضمن المحيل
مثل الدين وان قال المحيل للمحتال
لتقبضه لي فقال المحتال احلتني
بدين لي عليه فالقول للمحيل ولو
حال له عند زيد وديعة صحت
فان هلكت برئ وكره السفاتج
كتاب القضاء اهله اهل الشهادة
والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل
للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو
كان القاضي عدلا ففسق بالاخذ

الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل
واذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل
لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا
جبارا عنيدا وينبغي ان يكون مو
ثوقا به في عفافه وعقله وصلا
حه وفهمه وعلمه بالسنة والاثا
ر ووجوه الفقه والاجتهاد شرط
الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذ
ا وكره التقلد لمن خاف اي الظلم
الحيف وان امنه لا ولا باس له ويجو
ز تقلد القضا من السلطان العا
دل والجاير ومن اهل البغي فان تقلد
يسا

يسال ديوان قاض قبله وهو الخرا
ئط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرهما وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
والا نادى عليه وعمل في الودايع وغلا
ت الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل
بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه
سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي
في المسجد او في داره ويرد هدية الا من
قريبه او ممن جرت عادته بذلك
ودعوة اي ضيافة لاجل القاضي
خاصة ويشهد الجنايز ويعود المر
يض ويسوي بينهما جلوسا واقبا

لدوا ليتّقي عن مسارّة احدهما واشا
رة وتلقينه حجته والمزاح وضيافته
وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت
الحق للمدعي امره بدفع ما عليه
فان ابي حبسه في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة وفي
غيره ان ادعي الفقر الا ان يثبت غر
يمه غناه فيحبسه بما راي ثم يسأل عنه
فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل
بينه وبين غرمائه ورد البينة علي افلا
سه قبل حبسه وبينة اليسار احق
وأبد حبس الموسر ويحبس الر
جل لنفقة زوجته لا في دين ولده
باب

باب كتاب القاضي الي القاضي وغيره

ويكتب القاضي الي القاضي في غير حد وقو
د فان شهدوا علي خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم
يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم
وسلم اليهم فان وصلا الي المكتوب
اليه نظر الي ختمه ولم يقبله بلا خصم
وشهود فان شهدوا انه كتاب فلا
ن القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه
علي الخصم والزمه ما فيه ويبطل

الكتاب بموت الكاتب وعزله وبموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير
حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المامور با
لجمعة واذا رفع اليه حكم قاض آخر امضاه
اذا لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع ينفذ القضاء بشهادة الزو
ر في العقود والفسوخ كالنكاح ظاهرا وباطنا
لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غا
يب الا بحضرة من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي او يكون ما يدعي
على

على الغايب سببا لما يدعي على الحا
ضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه
من فلان الغايب ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والا
ب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم
بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
في غير حد وقود ودية على العا
قلة صح لو صلح المحكم قاضيا
ولكل من المحكمين ان يرجع قبل
حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله
وبطل حكمه لابويه وولده وزو
جته لحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

باب مسايل شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا
ينقب كوة الا برضى ذي العلو زايغة مستطيلة
يتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح
اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في
وقت فسيل البينة فقال جحدنيها فا
شتريتها وبرهن على الشرا قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل ومن
قال لاخر اشتريت مني هذه الامة فا
نكر فللبايع ان يطاها ان ترك الخصو
مة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى
انها زيوف صدق ومن قال لاخر
لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شي

عليه

عليه ومن ادعى على اخر مالا فقال
ما كان لك علي شي قط فبرهن المد
عي على الف وهو برهن على القضا
او الابرا قبل ولو زاد ولا اعرفك لا
ومن ادعى على اخر انه باع امة فقا
ل لم ابعها منك قط فبرهن على
الشرا فوجد بها عيبا فبرهن البا
يع انه بري اليه من كل عيب لم
يقبل ويبطل الصك بان شا الله
وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم وان قال
المودع هذا ابن مودعي لا وارث

له غيره دفع المال اليه وان قال لاخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي
للاول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل
منهم ولا من وارث ولو ادعي دارا
ارثا لنفسه ولاخ له غايب وبرهن عليه
اخذ نصف المدعي فقط ومن
قال مالي او ما املك في المساكين
صدقة فهو علي مال الزكوة ولو
اوصي بثلث ماله فهو علي كل شيء
ومن اوصي اليه ولم يعلم بالو
صية فهو وصي بخلاف الوكيل
ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين

كال

كالاخبار للسيد بجناية عبده و
للشفيع وللبكر وللمسلم الذي لم يها
جر ولو باع القاضي او امينه عبده للغر
ماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري علي الغر
ماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم
فاستحق او مات قبل القبض فضا
ع المال رجع المشتري علي الوصي
وهو علي الغرماء ولو قال قاض
عدل عالم قضيت علي هذا با
لرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعك فعله وان قال قاض عدل
لرجل اخذت منك الفا ود

فعنت الي زيد قضيت به عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان المقطوع يده
او الماخوذ منه المال مقرا انه فعله
وهو قاض كتاب الشهادة هي اخبا
ر عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وحسبان وتلزم بطلب المدعي
وسترها في الحد واجب ويقول
في السرقة اخذ لا سرق وشرط للز
نا اربعة رجال ولبقية الحدود و
القصاص رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه رجل

امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان
وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسال
عن الشهود سرا وعلانية في ساير الحقو
ق وتعديل الخصم لا يصح والواحد
يكفي للتزكية والترجمة والرسالة وله
ان يشهد بما سمع او راي كالبيع والا
قرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ولا يشهد علي شها
دة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل
شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يذكر
ولا يشهد بما لا يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القا
ضي واصل الوقف فله ان يشهد

بها اذا اخبره من يثق به ومن في
يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد
انه له وان فسر للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل ومن
شهد انه حضر دفن فلان او صلى
على جنازته فهو معاينة حتى لو
فسر للقاضي قبل **باب من تقبل**
شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شها
دة الاعمى والمملوك والصبي الا ان تحملا
في الرق والصبا وادّيا بعد البلوغ والحر
ية والمحدود في قذف وان تاب الا
ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والو
لد لابويه وجديه وعكسه واحد

الز

الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكا
تبه والشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية
والعدو ان كانت العداوة دنيوية
ومدمن الشرب على
اللهو ومن
يلعب بالطيور ويغني للناس او ير
تكب ما يوجب الحد او يدخل
الحمام بغير ازار او يأكل الربا او يقامر
بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة
بسببهما او يبول او يأكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه
وعمه ولابويه رضاعا ولام امرأته
وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابيه

واهل الاهوا الا الخطابية والذمي
علي مثله والحربي علي مثله لا علي
الذمي ومن الم بصغيرة ان
اجتنب الكباير والا قلف والخصي
وولد الزنا والخنثي والعمال والمعتق
للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصي
اليه والوصي يدعي جاز وان انكر
لا كما لو شهدا ان اباهما وكله
بقبض ديونه وادعي الوكيل او
انكر ولا يسمع القاضي الشهادة علي
جرح ومن شهد ولم يبرح حتي
قال اوهمت بعض شهادتي تقبل
لو عدلا باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوي قبلت والا
لا كدعوي دار ارثا وشرا فشهدا بملك
مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق
الشاهدين لفظا ومعني فان شهد
احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل
وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمد
عي يدعي ذلك قبلت علي الالف
ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمس مائة تقبل بالالف ولا يسمع
منه انه قضاه الا ان يشهد معه
اخر وينبغي ان لا يشهد حتي يقر
المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض
الف وشهد احدهما انه قضي جاز

ت الشهادة علي القرض ولو شهدا
بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران
انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان
قضي باحدهما اولا ردت الاخري
ولو شهدا علي سرقة بقرة و
اختلفا في لونها قطع بخلاف الذكو
رة والانوثة والغصب ومن شهد
لرجل انه اشتري عبد فلان با
لف وشهد اخر بالف وخمسمائة بطلت
الشهادة وكذا الكتابة والخلع
فاما والنكاح فيصح بالف وملك المورث
لم يقض لوارثه بلا جره الا ان
يشهد بملكه او يده او يد مودعه

اويد

اويد مستعيره وقت الموت ولو
شهد ابيده حتي منذ شهر ردت
ولو اقر المدعي عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد
المدعي دفع الي المدعي **باب
الشهادة علي الشهادة** تقبل فيما لا
يسقط بالشبهة ان يشهد رجلا
ن علي شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد علي شهادة واحد
والاشهاد ان يقول اشهد علي شها
دتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا واذا الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدني علي شهادته

بكذا

ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد علي
شهادتي بكذا ولا شهادة للفروع الا بموت
اصله او مرضه او سفره فان عدلهم
الفروع صح اي تعديلهم والا عدلوا و
تبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشها
دة ولو شهدا علي شهادة رجلين علي
فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا
انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري
هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شا
هدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي
الي القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز
حتي ينسباها الي فخذها ولو اقر انه شهد
زورا يشهر ولا يعزر باب الرجوع

عن

عن الشهادة ولا يصح الرجوع عنها الا عند
القاضي فان رجعا قبل حكمه لم يقض
وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهو
د عليه اذا قبض المدعي المال عينا
او دينا فان رجع احدهما ضمن النصف
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان
رجع اخر ضمنا النصف وان شهد
رجل وامراتان فرجعت امراة
ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت
ثمان لم يضمن فان رجعت اخري
ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالا

سند اسن وان شهد رجلان عليه
او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا
لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم
يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة
المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا
نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي
وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص
الدية ولم يقتصا وان رجع شهو
د الفروع ضمنوا لا شهود الاصل بلم
نشهد الفروع علي شهادتنا او اشهد
ناهم وغلطنا ولو رجع الفروع والا
صول ضمن الفروع فقط ولا يلتفت
الي قول الفروع كذب الاصول او غلطوا

او

وضمن المزكي بالرجوع وشهود
الزنى واليمين لا شهود الاحصان والشرط
كتاب الوكالة صح التوكيل وهو اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه
اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة
السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبا
يفائها واستيفائها الا في حد او قود ان
غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل
الي نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن
اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا

كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن
والرجوع عند الاستحقاق والخصومة
في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى
لا يعتق قريب الوكيل بشرايه وفيما
يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع و
الصلح عن دم عمد او انكار يتعلق
بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها
بتسليمها وللمشتري منع الموكل من الثمن
وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة في البيع والشرا

امره بشرا ثوب هروي او فرس او بغل
صح سمى ثمنا او لا وبشرا عبد او دار صح
ان سمى ثمنا والا وبشرا طعام يقع
على

على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما د
ام المبيع في يده ولو سلمه الى الامر لا يرده
الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله
فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد
حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة
الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل
ولو وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم من
لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم المو
كل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
بشرا شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو
اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى

له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير
عينه فالشرا للوكيل الا ان ينوي للموكل
او يشتريه بماله وان قال اشتريت
للامر وقال الامر لنفسك فالقول للامر
وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان
قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر
الامر اخذه فلان الا ان يقول لم امر
به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره
بشرا عبدين عينين ولم يسم ثمنا فا
شتري له احدهما صح وبشراهما بالف
وقيمتهما سوا فاشتري احدهما بنصفه
او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري
الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرا هذا
ابد

ابدين له عليه فاشتري صح ولو
غير عين نفذ علي المامور وبشرا امة
بالف دفع اليه فاشتري فقال اشتر
يتها بخمس مائة وقال المامور بالف فالقو
ل للمامور وان لم يدفع فللامر وبشرا
هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتر
يته بالف وصدقه البايع وقال الامر
بنصفه تحالفا وبشرا نفس الامر
من سيده بالف ودفع فقال لسيده
اشتريته لنفسه فباعه علي هذا عتق
وولاو لسيده وان قال اشتريته فا
لعبد للمشتري والالف لسيده وعلي
المشتري الف مثله وان قال لعبد

اشتري لي نفسك من مولاك فقال للمو
لي بعني نفسي لفلان ففعل فهو للامر
وان لم يقل للامر عتق **فصل** الوكيل
بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد
شهادته له وصح بيعه بما قل او كثر وبا
لعرض والنسيئة وتقيد شراوه بمثل
القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يد
خل تحت تقويم المقومين ولو وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشرا
يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد
المشتري المبيع علي الوكيل بالعيب
ببينة او نكول رده علي الامر وكذا با
قرار فيما لا يحدث وان باع بنسية فقا
ل

ل امرتك بنقد وقال الماموراطلقت فالقو
ل للامر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ
الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوي
عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الو
كيلين وحده الا في خصومة وطلاق
وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضا
دين ولا يوكل وكيل الا باذن او باعمل برا
يك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد
بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان
زوج كافر او عبد او مكاتب صغيرته
الحرة المسلمة او باع لها او اشتري لم
يجز **باب الوكالة** بالخصومة والقبض
الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك

القبض

وبقبض الدين يملك الخصو
مة وبقبض العين لا فلو برهن ذو
اليد علي الوكيل بالقبض ان الموكل
باعه وقف الامر حتي يحضر الغا
يب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الو
كيل بالخصومة عند القاضي صح والا
لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن اد
عي انه وكيل الغايب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بدفعه اليه
فان حضر الغايب فصدقه والا
دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع
به علي الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا
اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه

علي

علي الوكالة ودفعه اليه علي ادعايه ولو
قال اني وكيل بقبض الوديعة فصد
قه المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا
لو ادعي الشرا وصدقه ولو ادعي ان
المودع مات وتركها ميراثا له وصد
قه دفع اليه فان وكله بقبض ماله
فادعي الغريم ان رب المال اخذه دفع
المال واتبع رب المال واستحلفه وان و
كله بعيب في امة فادعي البايع رضا
المشتري لم يرد عليه حتي يحلف
المشتري ومن دفع الي رجل عشرة
ينفقها علي اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فالعشرة بالعشرة باب

عزل الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان
علم به وبموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين
وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا
وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي
اضافة الشيء الى نفسه حالة المنا ز
عة والمدعي من اذا ترك ترك والمد
عى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى
حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وكذا في الشهادة والاستحلاف فان
تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذ
كر

كر حدوده وكفت ثلاثة واسما اصحا
بها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهو
را وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان
كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به
فان صحت الدعوى سال المدعى
عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المد
عي قضا عليه والا حلف بطلبه ولا
يرد يمين على مدع ولا بينة لذي
اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
احق وقضي له اذا نكل مرة بلا احلف
او سكت وعرض اليمين ثلاثا ند

باب ولا يستحلف في النكاح ورجعة
وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان قال القاضي فخر الدين
رحمه الله الفتوى على انه يستحلف
المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السا
رق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج
اذا ادعت المراة

طلاقا

طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف
المهر وجاحد القود فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه
اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان
ابى لازمه اي دار معه حيث سار ولو غر
يبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح
الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزما
ن ولا مكان ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصرا
ني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى

والمجوسي بالله الذي خلق النار والو
ثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ويحلف على الحاصل بالله ما بينكما بيع
قايم ونكاح قايم ويجب عليك رده
وما هي باين منك الآن في دعوى البيع
والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى
شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري
او الزوج لا يراهما يحلف على السبب وعلى
العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى
البتات لو وهب له او اشتر
اه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه
منها على شيء صح وليس يحلف بعده
باب التحالف اختلفا في قدر الثمن او
المبيع

المبيع قضي لمن برهن وان برهنا
فللمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا
بدعوى احدهما تحالفا وبدي
بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب
احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآ
خر وان اختلفا في الاجل او في شرط
الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد
هلاك المبيع او بعضه او في بدل
الكتابة او في راس المال بعد اقالة
السلم لم يتحالفا والقول قول المنكر
مع يمينه وان اختلفا في مقدار الثمن
بعد الاقالة تحالفا وان اختلفا في المهر
قضي لمن برهن فان برهنا فللمرأة

وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم
مهر المثل فقضى بقوله لو كان كما قال
او واقل بقولها لو كان كما قالت او اكثر
وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفا تحالفا وبعده لا والقول للمستا
جر والبعض معتبرا بالكل فان اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل
واحد منهما فيما صلح له وله فيما
يصلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو
احدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي
في الموت **فصل** قال المدعي عليه
هذا الشي اودعنيه فلان الغايب
او اجرنيه او اعارنيه او رهنه او غصبته
منه

وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي
منه فان قال المدعي عليه ابتعته من فلا
ن الغايب او قال المدعي غصبته مني او سرق مني وقال ذو
اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال
المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد او
دعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
باب ما يدعيه رجلان برهنا على ما
في يد اخر قضي لهما وعلى نكاح امراة
سقطا وهي لمن صدقته او سبقت
بينته وعلى الشرا منه لكل نصفه
ببدله ان شا وان ابا احدهما بعد القضا
لم ياخذ الاخر كله وان ارخا فللسا
بق والا فلذي القبض والشرا احق
من الهبة والشرا والمهر سوا ولو رهن

ولو برهن
الخارجان على الملك والتاريخ او على الشرا
من واحد فالاسبق احق وعلى الشرا
من اخر وذكرا تاريخا استويا ولو بر
هن الخارج على ملك مورخ وتاريخ
ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج
او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك
وذو اليد على الشرا منه فذو اليد احق
منه ولو برهن كل على الشرا من الاخر
ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذ
ي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهو
د دار في يد اخر ادعى رجل نصفها
واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والبا
قي للاخر ولو كانت في ايديهما فهي للثا

ني

ني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا
قضى لمن وافق سنها تاريخه وان
اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخا
رجين على الغصب والاخر على الود
يعة استويا والراكب واللابس احق
من اخذ اللجام والكم وصاحب الحمل
والجذع والاتصال احق من الغير
ثوب في يده وطرفه في يد اخر
نصف صبي يعبر عن نفسه فقال
انا حر فالقول له ولو قال انا عبد
لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد
لمن في يده عشرة ابيوت في داره في
يده وبيت في يد اخر فالساحة نصفا

ن ادعى كل ان رضا انما في يده ولبن احد
هما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما
لو بعضها انما في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر
منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري معه او بعده
وكذا ان ماتت الام بخلاف موت
الولد وعتقهما كموتهما وان ولد
ت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة
البايع الا ان يصدقه المشتري ومن
ادعى نسب احد التوأمين ثبت
نسبهما منه وان باع احدهما وعتقه

المشتري

المشتري بطل عتق المشتري صبي عنده
رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو
ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون
ابنه ولو كان في يد مسلم ونصرا
ني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم
عبدي فهو حر ابن النصراني وان
كان صبي في يد زوجين فزعم انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من
كتاب غيره فهو ابنهما ولدت مشترا
ته فاستحقت غرم الاب قيمة الولد و
هو حر فان مات الولد لم يضمن الا
ب قيمته وان ترك مالا وان قتل الو
لد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن

وقيمته علي بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق
للغير علي نفسه اذا اقر حر مكلف بحق
صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر
علي بيانه ويبين ماله قيمة والقول
للمقر مع يمينه ان ادعي المقر له اكثر
من ذلك وفي مال لم يصدق باقل
من درهم ومال عظيم نصاب واموال
عظام ثلاث نصب ودراهم كثيرة عشرة
ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم وكذا
كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشر
ون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر وان ثلث بالواو فمائة وعشرون ولو زيد الف ولو
بيع ثبيد الف علي او قبلي اقرار بدين
عند

عندي ومعي في بيتي وفي كيسي وفي
صندوقي امانة قال لي عليك الف فقا
ل اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيته
او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا و
ان اقر بدين موجل وادعي المقر له
انه حال لزمه حالا وحلف المقر له علي
الاجل علي مائة ودرهم فهي دراهم
مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة
وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب
اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة
في اصطبل لزمته الدابة فقط ويدخل
تبعا له الحلقة والفص وبسيف له النصل
والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان

ان والكسوة وبثوب في منديل او في ثو
ب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة
في خمسة وعني الضرب خمسة وعشرة
ان عني مع له علي من درهم الي عشرة او
ما بين درهم الي عشرة له تسعة له من
داري ما بين هذا الحايط الي هذا الحا
يط له ما بينهما فقط وصح الاقرار با
لحمل وللحمل ان بينتين سببا صالحا والا لا
وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط

باب الاستثنا

وما في معناه صح
الاستثنا ببعض ما اقر به متصلا ولزمه
الباقي لا استثنا الكل وصح استثنا الكيلي
والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو

و

وصل باقراره ان شا الله تعالي بطل اقر
اره ولو استثنا البنا من الدار فهما للمقر
له ولو قال بناوها لي والعرصة لك
فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه
لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف
كقوله من ثمن خمر وخنزير ولو قال
من ثمن متاع او قرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب
والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا
متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب
ثوب وجا بمعيب صدق وان قال
اخذت منك الفا وديعة وهلكت

وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو
قال اعطيتها لي وديعة وقال لا بل اخذ
تها غصبا لا اي لا يضمن وان قال هذ
ا كان وديعة لي عند فلان فاخذته فقا
ل هو لي اخذه فان قال اجرت بعيري
او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
فرده فالقول للمقر ولو قال هذا
الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلا
ن فالالف للاول وعلى المقر مثله للثا
ني باب اقرار المريض دين الصحة
وما لزمه في مرضه بسبب معرو
ف قدم على ما اقر به في مرضه
واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه
بطل

بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر
لاجنبي صح وان احاط بماله وان
اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه
وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم
نكحها صح بخلاف الهبة والوصية
وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها
الاقل من الارث والدين وان اقر
بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مر
يضا وشارك الورثة وصح اقراره
بالولد والوالدين والزوجة والمو
لى واقرارها بالوالدين والزوج والمو
لى وبالولد بشهادة قابلة او صد

فهما زوجا ولابد من تصديقه
لا وصح التصديق بعد موت المقر
لا تصديق الزوج بعد موتها فان
اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم
يكن له وارث غيره قريب او بعيد
ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر
باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنين وله علي اخر مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شئ للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع
وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فا
ن وقع عن مال بمال اعتبر بيعا
باقرار

فتثبت

فيثبت به الشفعة والرد بالعيب وخيار الرو
ية والشرط ويفسده جهالة البد
ل لا جهالة المصالح عنه او ببعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشتر
ط التوقيت ويبطل بموت احدهما و
الصلح عن سكوت او انكار فداء اليمين
في حق المنكر ومعاوضة في حق المد
عي فلا شفعة ان صالح عن دار بهما وتجب
لو صالح علي دار بهما ولو استحق المتنا
زع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق
المصالح عليه او بعضه رجع الي الدعو
ى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح

قبل التسليم كله باستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح جايز من دعوي المال
والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن
النكاح والرق وكان خلعا وعتقا علي
مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا
لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل
عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه
جاز ولو صالحه عن المغصوب المتلف
بما زاد علي قيمته او علي عرض صح ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح
الشريك علي اكثر من نصف قيمته
لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلز
م الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه

بل

بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر
صح ان ضمن المال او اضاف الي ماله او
قال علي الف وسلم والا توقف فان اجازه
المدعي عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد
المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
علي نصفه او علي الف موجل جاز
وعلي دنانير موجلة او عن الف مو
جل او سود علي نصف حال او بيض
لا ومن له علي اخر الف فقال اد غدا
نصفه علي انك بري من الفضل
ففعل بري والا لا ومن قال لاخر

لا اقرّ لك بمالك حتي تؤخّر عنّي او
تحط ففعل صحّ فصل دين بينهما
صالح احدهما عن نصيبه علي ثو
ب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او ياخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض
نصيبه شاركه فيه ورجعا بالباقي
علي الغريم ولو اشتري بنصيبه شيئا
ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد
ربّي السلم من نصيبه علي ما دفع
وان اخرجت الورثة احدهما عن
عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة
او بالعكس صحّ قلّ او كثر وعن نقد

ين

ين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن
المعطي اكثر من حظه منه ولو
في التركة دين علي الناس فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا
ان يبرئ الغرماء منه صحّ ولو علي
الميت دين

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جا
نب والمضارب امين وبالتصرف وكيل
وبالربح شريك وبالفساد اجير
وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الر
بح له مستقرض وباشتراطه لرب
المال مستبضع وانما يصح بما يصح به
الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فا

محيط بطل الصلح والقسمة

ن شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر
مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شر
ط يوجب جهالة الربح يفسدها و
الا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
علي المضارب وبدفع المال الي المضا
رب ويبيع بنقد ونسية ويشتري ويو
كل ويسافر ويبضع ويودع ولا يز
وج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او
باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من
بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشر
كة ولم يشتر من يعتق علي المالك
او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل
فان لم يظهر ربح صح فان ظهر

عتق

عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى
المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف
بالنصف فاشتري به امة قيمتها الف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه مو
سرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة يسعى
لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان
قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضا
رب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني
فان دفع باذن بالثلث وقيل ما رزق
الله بيننا نصفان فللمالك النصف
وللاول السدس وللثاني الثلث ولو
قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثا

في الثلثه والباقي بين المالك والاول نصفا
ن ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستويا فيما بقي ولو قيل فما رزق
الله فلي نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شي
للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن
الاول للثاني سدسا وان شرط للما
لك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل
معه ولنفسه ثلثه صح ويبطل بموت
احدهما وبلحوق المالك مرتدا وينغ
لبغاله ان علم وان علم والمال عروض
باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو

افتر

افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على
اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء
ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر
على التقاضي وما هلك من مال المضا
ربة فمن الربح فان زاد المالك على الر
بح لم يضمن المضارب وان قسم الربح
وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه
ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله
وما فضل فهو بينهما وان نقص لم
يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخ
ثم عقدا فهلك المال لم يترادا الر
بح الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة
بدفع المال الى المالك بضاعة وان سا

فطعامه وشرابه وكسوته وركو
به في مال المضاربة وان عمل في المصر
فنفقته في ماله كالدوا فان ربح اخذ
المالك ما انفق من راس المال فان باع
المتاع مرابحة تحتسب ما انفق على المتا
ع لا على نفسه ولو قصره او حمله بما
له وقيل له اعمل برايك فهو متطو
ع وان صبغه احمر فهو شريك بما زا
د على الصبغ فيه ولا يضمن معه الف
بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين و
اشترى بهما عبدا فضاعا غرم الفا والما
لك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه
على المضاربة وراس المال الفان وخمس
ما

مائة ويرابح على الفين وان اشترى
من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه
رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشتر
ى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا
خطا فثلاثة ارباع الفدا على المالك
وربعه على المضارب والعبد يخدم
المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما معه
الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن
قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم
وثم وراس المال جميع ما دفع معه
الفان فقال دفعت الي
الفا وقال المالك كتا
ب الوديعة الايداع تسليط الغير

على حفظ ماله والوديعة ما يترك عنده
الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله
فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخا
ف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره
او فلك اخر وان طلب ربها فحبسها
قادرا على تسليمها او خلطها بماله
حتى لا تتميز ضمنها وان اختلط بلا
فعله اشتركا ولو انفق بعضها فر
د مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان
تعدى فيها ثم زال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
واقراره بعد جحوده وله ان يسافر
بها

بها عند عدم النهي والخوف ولو او
دعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما
حظه حتى يحضر الاخر وان او
دع رجل عند رجلين مما يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع
الى اخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو
قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من
لا بد له منه او حفظ في بيت اخر
من الدار لم يضمن وان كان له منه
بد او حفظها في دار اخرى ضمن
ومودع الغاصب ضامن لا مودع
المودع معه الف ادعى رجلان كل

انّ له او دعه اياه فنكل لهما فالالف لهما
وعليه الف اخر بينهما كتاب العارية
هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح
باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثو
بي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وداري
لك عمري سكنى ويرجع المعير
متى شاء ولو هلكت بلا تعدّ لم يضمن
ولا يؤجر ولا يرهن كالوديعة فا
ن اجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف
بالمستعمل فلو قيدها بوقت او
منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان
اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي

وقت

وقت شاء وعارية الثمين والمكيل والمو
زون والمعدود قرض وان اعار ارضا
للبناء او للغرس صح وله ان يرجع و
يكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص
بالقلع وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى
يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على
المستعير والمودع والموجر والغاصب
والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى
اصطبل مالكها او العبد الى دار ما
لك برئ بخلاف المغصوب والود
يعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
مشاهرة ~~او مع عبد الدابة~~ بخلاف
او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ

امتك

لا جنبي ويكتب المعار اطعمتني ارضك
كتاب الهبة هي تمليك العين بلا عو
ض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا
الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة
تسكني او سكني هبة وقبول وقبض
في المجلس بلا اذنه وبعده باذنه في محو
ز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم
فان قسمه وسلمه وصح ان وهب دقيقا
في بر ولا وان طحن وسلم وكذا الدهن
في السمسم والسمن في اللبن وملك

بلا

بلا قبض جديد لو في يد الموهوب
له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان
وهب له اجنبي تتم بقبض وليه
وامه واجنبي في لو في حجرهما وبقبضه
ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد
صح لا عكسه وصح تصدق عشرة
وهبتها الفقيرين لا لغنيين باب الرجو
ع في الهبة صح الرجوع فيها ومنع
الرجوع دمع خزقه فالدال الز
يادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن
والميم موت احد المتعاقدين وا
لعين العوض فان قال خذه عو
ض هبتك او بدلها او مقابلتها

وان وهب لزوجة الصغير تقبض زوجها بعد الزفاف

فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح
عن اجنبي وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى
يرد ما بقي من العوض ولو عوض
النصف رجع بما لم يعوض والخاء
خروج الهبة عن ملك الموهوب
له وبيع نصفها رجع في النصف
والزاي الزوجية ولو وهب ثم نكح رجع
والعكس لا والقاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها
والهاء هلاك فلو ادعاه صدق ولا
يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها

مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على
الواهب بما ضمن والهبة بشرط العو
ض هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع
انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤ
خذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولد
ها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها
او يعوض شيئا منها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا
جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان
اديت الي نصفه فلك نصفه او انت
بريء من النصف الباقي فهو باطل

وصح العمري للمعمر حال حياته ولو
رثته بعده وهي ان يجعل داره لعمره
واذا مات يرد عليه الا الرقبي ان من
قبلك فهو لك والصدقة كالهبة
لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل
القسمة ولا رجوع فيها

وان مت قبلي فهو لي

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم
وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم
ببيان المدة كالسكني والزراعة فتصح
علي مدة معلومة اي مدة كانت
ولم تزد في الاوقاف علي ثلاث سنين
او بالتسمية كالاستيجار علي صبغ الثو
ب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار

علي

علي نقل هذا الطعام الي كذا والاجرة
لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او بالاستيفا او بالتمكن منه فان غصب
منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب
الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصا
ر والخياط بعد الفراغ من عمله وللخبا
ز بعد اخراج الخبز من التنور فان
اخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضما
ن عليه وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد
الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان
حبس فضاع فلا ضمان عليه ولا اجر ومن
لا اثر لعمله كالملاح والحمال لا يحبس للا

جر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله
بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره
وان استاجره ليجي بعياله ومات بعضهم
فجا بما بقي فله اجره بحسابه ولا اجر
لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام
ان رده للموت **باب ما يجوز من الاجا**
رة وما يكون خلافا فيما صح اجارة
الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل
فيها وله ان يعمل كل شي الا انه لا يسكن
حدادا او قصارا او طحانا والاراضي
للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال
على ان يزرع ما شا وللبنا والغرس فان
مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة

الا

الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا فيتملكه
او يرضي بتركه فيكون البنا والشجر لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
فان اطلق اركب والبس من شا وان
قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله
ما يختلف باختلاف المستعمل وفيما لا
يختلف به بطل تقييده كما لو شرط
سكنى واحد له ان يسكن غيره وان
سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله
واخف لا اضر كالملح وان عطبت
بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على

الحمل

المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع
السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج
عليه او سلوك طريق غير ما عينه
وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله
الاجر وبزرع الرطبة واذن بالبر ما
نقص ولا اجر وبخياطة قباء امر
بقميص فله قيمة ثوبه وله اخذ القباء
ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشروط وله اجر مثله
لا يجاوز به المسمى فان اجر دارا كل
شهر بدرهم صح في شهر فقط
الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن
اوله ساعة منه صح فيه وان استاجرها

سنة

صح

سنة وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة
وقت العقد وان كان حين يهل يعتبر
الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان
والحج والامامة وتعليم القران ولا يجوز
على الغناء والنوح والملاهي وفسد
اجارة المشاع الا من الشريك وصح استئجار
الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطيها
فان حبلت او مرضت فسخت وعليها
اصلاح طعام الصبي فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه
بنصفه او استاجره ليحمل طعامه

بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم به
درهم لم يجز ولم يبين انه يزرعها او اي
شيء يزرعها فزرعها فمضى المدة
~~الاجارة~~ الاجر (فله المسمى) وان استاجر حمارا الى مكة
ولم يسم ما يحمل (فحمل ما يحمله) الناس فنفق لم يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان تشا
حا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
رفعا للفساد باب ضمان الاجير الاجير
المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار و
المتاع في يده غير مضمون بالهلاك
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
كله كتبنا اهن استاجر الرهن من المرتهن وان نسيه
استاجر ارضا

يشد به الحمل وغرق السفينة من
مده مضمون ولا يضمن به بني ادم
فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا اجر له او في مو
ضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن
حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع
المعتاد والخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
كمن استوجر شهرا للخدمة او لر
عي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او
بعمله وصح ترديد الاجر بترديد
العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول
في الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا

ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من العبد
المحجور أجراً دفعه لعمله ولا يضمن غاصب
العبد ما أكل من أجره ولو آجر عبده هذين
الشهرين شهراً بأربعة وشهراً
بخمسة صح والأول بأربعة ولو اختلفا
في إباق العبد ومرضه حكم الحال
فالقول لرب الثوب في القميص والقباء
والحمرة

باب فسخ الإجارة

وتفسخ
بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء
الضيعة والرحى وتفسخ بموت أحد
المتعاقدين إن عقدها لنفسه وإن
عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي

وا

والمتولي في الوقف ويفسخ بخيار الشر
ط وبالرؤية وبالعجز (بالعذر) وهو عجز العا
قد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضر
ر زائد لم يستحق به كمن استأجر
رجلاً (ليقلع) ضرسه فسكن الوجع أو ليطبخ له
طعام الوليمة فاختلعت منه أو حا
نوتاً ليتجر فأفلس أو آجره ولزمه
دين بعيان أو ببيان أو بإقرار ولا ما
ل له سواه أو استأجر دابة للسفر
فبدا له (منه) لا للمكاري ولو احرق حصا
يد أرض مستأجرة أو مستعارة
واحترق شيئاً في أرض غيره لم
يضمن وإن أقعد خياطاً أو صبا

غ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وان استأجر جملا ليحمل له
عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله
المحمل المعتاد ورؤيته احب ولقه ازاد
فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضا
ربة والوكالة والكفالة والايصاء والو
صية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق مضافا لا البيع واجارته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين
باب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في
الحال ورقبة في المال كاتب مملوكا ولو
صغير

صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا
اخره كذا فاذا اديته فانت حر والا
فقن فيخرج عن يده دون ملكه
وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها
او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه
على خمر او خنزير او قيمته او عين
لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا
فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في
قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد
عليه وصح على حيوان غير موصوف
او كاتب كافر عبده الكافر على خمر

وايهما اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

يجوز للمكاتب البيع والشرا والسفر وان
شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج
امته وكتابة عبده والولا له ان ادى
بعد عتقه والا للسيد لا التزوج بلا
اذن والهبة والتصدق الا بيسير
والتكفل والاقراض وعتق عبده ولو
بمال والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك
شيا منه ولو اشترى اباه او ابنه تكا
تب عليه ولو اخاه ونحوه لا ولو اشترى
ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له

من

من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان
زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ما
ذون نكح باذن حرة بزعمها فولد
ت فاستحقت فولدها عبد وان
وطي امة بشرا فاستحقت او بشرا
فاسد فردت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به منذ عتق فصل
ولدت مكاتبة من سيدها مضت
على كتابتها او عجزت وهي ام ولده
وان كاتب ام ولده او مدبره صح
وعتق مجانا بموته وسعى المد
بر في ثلثي القيمة او كل البدل بموته

فقيرا

معتقا او ان اعتق مكاتبه عتق وسقط
البدل وان كاتبه على الف موجل فصالحه
على نصف حال صح مات مريض
كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف
الفان ولم يجيزوا ادي ثلثي القيمة
حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد
بالف وادي عتق فان قبل العبد فهو مكا
تب وان كاتب الحاضر والغايب وقبل
الحاضر صح واي ادي عتقا ولا ير
جع على صاحبه ولا يوخذ الغايب
بشي وقبوله لغو وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها
صح واي ادي لم يرجع باب كتابة

على الف الى سنة وقيمته

العبد

العبد المشترك عبد لهما اذن احدهما صاحبه
ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل
الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها
فوطيها احدهما فولدت فادعاه
ثم وطي الاخر فولدت فادعاه فعجز
ت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن الثاني لشريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة
صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجز
ت بطل التدبير وهي ام ولد للاول
وضمن لشريكه نصف [illegible] وان كاتباها

قيمتها ونصف عقرها والولد للاول

فحررها احدهما ثم حرره الاخر موسرا
للمهمل بان يضمن المعتق نصف قيمته
وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن
المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال
سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام
والا فسخها وعجزه او سيده برضاه وعاد
احكام الرق وما في يده لسيده وان
مات وله مال لم تنفسخ وتؤدي كتابته
من ماله وحكم بعتقه في اخر حياته
وان ترك ولدا ولد في الكتابه لا وفاء
سعي كابيه علي نجومه فاذا ادي حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو تر

ك

ك ولدا مشتري عجل البدل حالا او رد ر
قيقا فان اشتري ابنه فمات وترك
وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه
مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا
من حرة ودينا فيه وفاء فجني
الولد فقضي به علي عاقلة الام لم
يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الاب والام في ولائه فقضي به
لموالي الام فهو عجز وما ادي المكاتب
من الصدقات ثم عجز طاب لسيده
وان جني عبد فكاتبه سيده جاهلا بها
فعجز دفع او فدا وكذا ان جني مكاتب
ولم يقض به فعجز فان قضي به

عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه
وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤ
دي المال الى ورثته على نجومه وان
حرروه عتق وان حرر بعضهم لم ينفذ
عتقه **كتاب الولاء** هو من الولي بمعنى
القرب فهو قرابة حكمية حاصل من
العتق او الموالاة والولاء لمن اعتق ولو
بنذر او كتابة واستيلاد وملك
قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق
حاملا من زوجها القن لا ينتقل
ولا الحمل من
موالي الام ابدا فان ولدت لاكثر من
ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فان

عتق

عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي
تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمو
اليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن
العصبة النسبية فان مات المولى والمعتق
فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس
من النساء من الولاء الا من اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان
يرثه ويعقل عنه او على يد غيره
ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه
له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه الى اخر بمحضر

من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق
ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت
تبعها ولدها فيه كتاب الاكراه هو فعل
يفعله الانسان لغيره فيزول به الرضا وشر
طه قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به فان اكره على
بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضي البيع او يفسخه
ويثبت به الملك عند القبض للفساد
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم
طايعا وان هلك المبيع في يد المشتري

وهو

والبايع مكره
وهو غير مكره ضمن قيمته للبايع
وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم
خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضر
ب او قيد لم يحل وحل بقتل او قطع
واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال
مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص
ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره
وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فا
ن قتله اثم ويقتص من المكره فقط
وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع
ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطا
ها وعلى الردة لم تبن زوجته كتاب
الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا

بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقل
منهما وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه
وان اتلفوا شيئاً ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي
والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه
لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو اقر بحد او قود
لزمه في الحال ولا يسفه فان بلغ غير
رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه
فيه قبله ويدفع اليه ماله في دينه فلو
ماله ودينه دراهم قضى بلا امره ولو
دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع
في

في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس
فان افلس مبتاع عين فبايعه اسوة
للغرماء فصل بلوغ الغلام بالاحتلام
او الاحبال والانزال والا فحتى يتم له ثمانية
عشر سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
والا فحتى يتم سبعة عشر سنة ويفتى با
لبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة
في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقها تسع
سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا و
احكامهما احكام البالغين كتاب المأذون
الاذن فك الحجر واسقاط الحق لا يتو
قت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان
راى عبده يبيع ويشتري فان اذن

بشيء

عاما لا بشيء أعطيه يبيع ويشتري ولو

كلّ بهما ويرهن ويسترهن ويتاجر

ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين

وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزو

ج مملوكه ولا يكاتب ولا يقرض ولا

يعتق ولا يهب ويهدي طعاما يسير

ي ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن

بعيب ودينه متعلقة برقبته يباع به

ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص

وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر

بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبمو

ت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا

او بالاباق والاستيلاد لا بالتدبير و

ضمن

ضمن بهما قيمتهما للغرما وان اقر بعد

حجره بما في يده صح ولم يملك سيده

ما في يده لو احاط دينه بماله او رقبته

فبطل تحريره عبدا من كسبه وان

لم يحط به صح ولم يصح بيعه من سيده

الا بمثل القيمة وان باع سيده منه

بمثل القيمة او اقل صح ويبطل الثمن

لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع

بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته

للغرما وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده

وغيبه المشتري ضمن الغرما للبايع

قيمته وان رد عليه بعيب رجع بقيمته

وحق الغرما في العبد او مشتريه او

أجاز البيع وأخذ الثمن فإن باع
سيده وعلم بالدين فللغرماء رد البيع
فإن غاب البائع فالمشتري ليس
بخصم لهم ومن قدم مصراً وقال
أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه
كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر
سيده فإن حضر وأقر بإذنه بيع
وإلا لا وإذن الصبي أو المعتوه الذي يعقل (وليه)
البيع والشراء فهو في الشراء والبيع
كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد
المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط فيجب
رد

ذي

رد عينه في مكان غصبه أو مثله إن
هلك وهو مثلي وإن انصرم المثلي
فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل
له فقيمته يوم غصبه فإن ادعى هلاكه
حبسه حتى يعلم أنه لو بقي لأ
ظهره ثم قضي عليه ببدله والغصب
فيما ينقل فإن غصب عقاراً وهلك
في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه
وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي
وإن استغله تصدق بالغلة كما لو
تصرف في المغصوب والوديعة
وربح وملك بلا حل انتفاع قبل أداء
الضمان أو طبخ شوى وطحن وزرع واتخذ سيف

اوانا الغير المحترم وبنا على ساجة
ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا
ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن
النقصان وفي خرق اليسير ضمن نقصا
نه ولو غرس او بنى في ارض الغير
قلعا وردت فان نقصت الارض با
لقلع ضمن له البناء والغرس مقلو
عا ويكون له وان صبغ الثوب او لت السو
يق بسمن ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق او اخذهما وغرم ما زاد
الصبغ والسمن فصل غيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه والقو
ل في القيمة للغاصب مع يمينه للمالك
والبينة

فان

فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببينة او بنكول الغاصب فهو للغا
صب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين
الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ
المغصوب ويرد العوض وان باع
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان
حرره ثم ضمنه لا وزوايد المغصوب
امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد
طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمو
ن على الغاصب
ن ويجبر بالولد ولو زنا بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها
ولا يضمن الحرة منافع الغصب وخمر
المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن

لو كان للذمي وان غصب من مسلم خمرا
فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذ
هما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل
فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا او
منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشيا ومن
غصب ام ولد او مدبرة فماتت فضمن
قيمة المدبرة لا ام الولد كتاب الشفعة
هي تمليك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه وتجب للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم
للجار الملاصق وواضع الجذوع على
الحائط والشريك بخشبة على الحا
يط جار على عدد الرؤوس بالمبيع
و

وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالترا
ضي او بقضا القاضي باب طلب الشفعة
فان علم الشفيع بالبيع اشهد في
مجلسه على الطلب ثم على البايع لو
في يده او على المشتري او عند
العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان
طلب عند القاضي سال المدعى عليه
فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او
برهن الشفيع احضار الثمن
وقت الدعوى وخاصم البايع لو في
يده ولا يسمع البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بحضوره
والعهدة على البايع والوكيل بالشرا

خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل و
للشفيع خيار الروية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
للمشتري وان برهنا فللشفيع وان
ادعي المشتري ثمنا وادعي البايع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البايع وان قبض
اخذها بما قال المشتري وحط البعض
يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والز
يادة وان اشتري دارا بعرض
او عقار اخذها الشفيع بقيمته
وبمثله لو مثليا وبحال لو موجلا

او يصبر حتي يمضي الاجل فياخذها
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع
ذميا وبقيمتهما اذا كان مسلما وبالثمن وقيمة
البنا والغرس لو بني المشتري او غر
س او كلف قلعهما وان فعلهما الشفيع
فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن
ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة
العرصة ان نقض المشتري البنا و
النقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا
وثمرا واثمر في يده وان جذه المشتر
ي سقط حصته من الثمن باب فيما
تجب الشفعة وفيما لا تجب انما تجب
الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال

لا في عوض وقلك وبناء ونخل بيعا بلا عر
صة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل
خلع او بدل صلح عن دم عمد او عوض
عتق او وهبت بلا عوض مشروط
او بيعت بخيار البايع او بيعت فاسدة
ا مالم يسقط حق الفسخ بالبنا او قسمت
بين الشركا او سلمت شفعته ثم ردت
بخيار الروية او شرط او عيب بقضاء
وتجب لو ردت بلا قضا او تقايلا با
ب ما يبطل به الشفعة وتبطل بتر
ك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
من الشفعة علي عوض وعليه رده
وبموت الشفيع لا المشتري وبيع ما شفع
به

به قبل القضا بالشفعة ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن
البايع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة
وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
وان قيل له ان المشتري فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة وان با
عها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة
له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الا
ول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثو

باعه فالشفعة بالثمن لا للثوب ولا تكره
الحيلة لإسقاط الشفعة والزكاة وأخذ
حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد
البائع وإن اشترى نصف دار غير
مقسوم أخذ الشفيع حظ المشتري
بقسمته وللعبد المأذون المديون الأخذ با
لشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الأب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع
في معين ويشتمل على الإفراز والمبا
دلة وهو إفراز الظاهر في المثلي فيأخذ
حظه حال غيبة صاحبه وهي
المبادلة في غيره فلا يأخذ ويجبر

في متحد الجنس عند طلب أحد الشر
كاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه
في بيت المال ليقسم بلا أجر وإلا نصب
قاسم يقسم بأجر بعدد الرؤوس ويجب
أن يكون عدلا أمينا عالما بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك
القسام ولا يقسم العقار بين الورثة
بإقرارهم حتى يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة ويقسم في المنقول
والعقار المشترى ودعوى الملك
ولو برهنا أن العقار في أيديهما لم
يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو بر
هنا على الموت وعدد الورثة والدار

رٌ في ايديهم ومعهم وارث غايب او
صبي قسم ونصب وكيل او وصي
يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين
وغاب احدهم او كان العقار في يد الو
ارث الغايب او حضر وارث واحد لم
يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع
كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض وتضر
ر البعض لقلة حظه قسم بطلب
ذي الكثير فقط ويقسم العروض من
جنس واحد ولا يقسم من جنسين
ومن الجواهر والرقيق والحمام والبير
والرحي الا برضاهم دور مشتركة

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم
كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفر
ز كل نصيب بطريقه ويشبه ويلقب
الانصبا الاول والثاني والثالث ويكتب
اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا
فله السهم الاول ومن خرج اسمه ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل القسم في
الدار الا برضاهم فان قسم ولاحد
هم مسيل او طريق في ملك الاخر لم
يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة يسئل ذو علو وسفل
تجدد ذو علو مجرد قوم كل على حدة

وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين
ان اختلفوا ولو ادعي احدهم ان من
نصيبه شيا في يد صاحبه وقد اقر
بالاستيفا لم يصدق الا ببينة وان
قال استوفيت واخذ بعضه صدق
خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء
وادعي ان ذا حظه ولم يسلم اليه
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
ولو ظهر غبن فاحش تفسخ القسمة
ولو استحق بعض شايع من حظه
رجع بقسطه في حظ شريكه ولا
تفسخ القسمة ولو تهايا في سكني دار
او دارين او خدمة عبد او عبدين
او

~~[illegible]~~ او غلة دار او دارين صح
وفي غلة عبد او عبدين او بغل او
بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة
شجرة او لبن غنم لا كتاب المزارعة هي
عقد علي الزرع ببعض الخارج وتصح
بشرط صلاحية الارض للزراعة
واهلية العاقدين وبيان المدة ورب
البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخا
رج وان يكون الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لاخر او يكون الارض
لواحد والباقي لاخر او يكون العمل
لواحد والباقي لاخر فان كانت الا

ض والبقر لواحد والعمل والبذر لآ
خر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر
او كان البذر والبقر لواحد والباقي
لآخر او شرط لاحدهما قفزانا
مسماة او ما على الماذيانات والسوا
قي او ان يرفع رب البذر بذره او يرفع
الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون
الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل
عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط
وان صحت فالخارج على الشرط وان
لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن
ابى عن المضي اجبر الا رب البذر و
تبطل بموت احدهما فان مضت

المدة

المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع
اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الز
رع عليهما بقدر حقوقهما كاجر
الحصاد والرفاع والدياسة والتذر
ية فان شرطاه على العامل فسدت
كتاب المساقات هي معاقدة دفع الا
شجار الى من يعمل فيها على ان الثمر
بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان
وان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزا
رعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله
وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزار

علة بان يكون العامل سارقا او مريضا
لا يقاد على العمد كتاب الذبائح وهي
جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح
قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي
وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي
ووثني ومرتد ومحرم وتارك اسم الله
عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع
اسم الله غيره وان يقول عند الذبح
اللهم تقبل من فلان وان قال قبل
التسمية والاضجاع جاز والذبح
بين الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقو
م والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظ
فر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة

ومر

ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قا
ئمين وندب حد الشفرة وكره النخع
وقطع الراس والذبح من القفا وذبح
صيد استانس وجرح نعم توحش
او تردي في بئر وسن نحر الابل وذبح
البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم تذ
ك جنين بذكاة امه **فصل** فيما يحل وما
لا يحل لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع
وطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي
ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور و
السلحفاة والحشرات والحمر الاهلية
والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا
يؤكل يطهر لحمه وجلده الا الآدمي

لحمه الذبح

والخنزير ولا يؤكل ما في الا السمك غير
طافٍ وحلّ بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح
شاة فتحركت او خرج الدم حلّ والا لا
ان لم يدر حيوته وان علم حلّ وان
لم يتحرك ولم يخرج الدم كتاب الا
ضحية تجب على حرّ مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع
بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه
ولا يذبح مصري قبل صلاته وذبح
غيره ويضحي بالجمّاء والخصيّ والثو
لاء لا بالعمياء والعوراء والعرجاء ومقطو
ع الكثر الاذن او الذنب او العين او الالية
والاضحية من الابل والبقر والغنم وجا
زا

ز الثني من الكل او الجذع من الضان
وان مات احد السبعة وقالت الورثة
اذبحوها عنه وعنكم صحّ وان كان
شريك السبعة نصرانيا او مريد اللحم
لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم
الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو
جراب وغربال وندب ان يذبح بيده
ان علم بذلك وكره ذبح الكتابي ولو
غلطا وذبح كلّ اضحية صاحبه صحّ
ولا يضمنان كتاب الكراهية المكر
وه الى الحرام اقرب ونص محمد ان

كل مكروه حرام **فصل** في الأكل والشر
ب كره لبن الأتان والأكل والشرب والا
دهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للر
جل والمرأة لا من رصاص وزجاج و
بلور وعقيق وحل الشرب من إناء
مفضض والجلوس على كرسي
مفضض [illegible] والركوب على سر
ج مفضض ويتقي موضع الفضة
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
والمملوك والصبي في الهدية والإذن
والفاسق في المعاملات لا في الديانا
ت فمن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء
يقعد ويأكل **فصل** في اللبس حرم

للر

للرجل لا للمرأة لبس الحرير إلا قدر أر
بعة أصابع وحل توسده وافترا
شه ولبس ما سداه حرير ولحمته
قطن أو خز وعكسه حل في الحرب
فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة والأفضل لغير
السلطان والقاضي ترك التختم
وكره التختم بالحجر والحديد والصفر
والذهب وحل مسمار الذهب يجعل
في حجر الفص وشد السن بالفضة
لا بالذهب وكره الباس حرير وذ
هب صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط

والزيتم **فصل** في النظر والمس لا ينظر
إلى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر
من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشا
هد وينظر الطبيب إلى موضع مر
ضها وينظر الرجل إلى الرجل إلا العو
رة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل
وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته
ووجه محرمه ورأسها وصدرها
وساقيها وعضديها لا إلى ظهرها
وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر
إليه وأمة غيره كمحرمه وله مس
ذلك إن أراد الشراء وإن اشتهى ولا
تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد

والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبد
ها كالأجنبي ويعزل عن أمته بلا إذنها
وعن زوجته بإذنها **فصل** في الاستبراء
أو غيره من ملك أمة حرم وطيها ولمسها
والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبري
له أمتان أختان قبلهما بشهوة حرم
وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فر
ج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق ويكره
تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد
ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة
فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين له
يشتري أمة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها

مسلم لكافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة
في بلد تضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه
من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا ان
يتعدى ارباب الطعام من القيمة تعد
يا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار
واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او
كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل
خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة
وارضها وتعشير المصحف ونقطه و
تحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
وقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته

الثوب

الثوب وهديته النقدين واتخاذ ام
الخصي والدعاء بمعقد العز من عرش
ك وبحق فلان واللعب بالشطر
نج والنرد كل لهو وجعل الراية على
عنق عبده وحل قيده والحقنة ورز
ق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا
محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه
للعم والام والملتقط لو في حجرهم وتوجر
امه فقط **كتاب احيا الموات** هي
ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه
او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من
العامر ومن احياه باذن الامام ملكه
وان حجرها ولا يجوز احياء ما قرب من

العامر ومن حفر بيرا في موات فله
حريمها اربعون ذراعا من كل جانب
وحريم العين خمس مائة في فمن
حفر في حريمها يمنع منه وللقناة حر
يم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه
الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو
موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر
مسايل الشرب هو نصيب الماء الانها
ر العظام كدجلة والفرات غير مملو
ك ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا منه
ويشربه وينصب الرحا عليه ويكري
منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعا
مة وفي الانهار المملوكة والابار والحيا

ض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه
وان خيف تخريب الانهار لكثرة البقر يمنع
والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذ
ن صاحبه وكري نهر غير مملوك من
بيت المال وان لم يكن فيه شيء يجبر
الناس على كريه وكري ما هو مملوك
على اهله ويجبر الابي على كريه ومؤ
نة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه
فان جاوز ارض رجل بري ولا كري
على اهل الشفة ويصح دعوى الشرب
بغير ارض نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
وليس لاحد منهم ان يشق نهرا وينصب

عليه رحا أو دالية أو جسرًا أو يوسع فم النهر
أو يقسم بالأيام وقد وقعت القسمة بالكوى
أو يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس
لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشر
ب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا
يوهب ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره
أو غرقت لم يضمن **كتاب الأشربة**
والشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة الخمر
وهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذ
ف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء
وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل
من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب
ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب

وا

والكل حرام إن غلا واشتد وحرمتها دون
حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف
الخمر والحلال منها أربعة نبيذ التمر والز
بيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شر
ب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطا
ن ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبي وحل
الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وخل الخمر سواء خللت أو تخللت وكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا
يحد شاربه بلا سكر **كتاب الصيد**
هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد
والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد

من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن
التسمية عند الارسال ومن الجرح
في اي موضع كان فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب والفهد لا وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذكه او خنقه الكلب
ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم
الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وان لم يرسله احد فزجره مسلم فا
نزجر حل وان رمي وسمي وجرح
اكل فان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم

وان

وان وقع سهمه بصيد فتحامل وغاب
وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لا وان رمي صيدا فو
قع في ما او علي سطح او جبل ثم تردي
منه الي الارض حرم وان وقع علي الا
رض ابتدا حل وما قتله المعراض بعر
ضه او البندقة حرم ومن رمي صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد لا
العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما
يلي العجز اكل الكل وحرم صيد المجوسي
والوثني والمرتد وان رمي صيدا فلم
يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه فهو للاول وحرم وضمن الثا

في بلا اولى قيمته غير ما نقصته جراحته
وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجا
ب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا
مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض
وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبض
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الد
ين فلو هلك وقيمته مثل دينه صا
ر مستوفيا دينه فان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا بقدره
ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطا
لب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر

وان كانت اقل صار مستوفيا

المر

المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء د
ينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه
من البيع حتى يقبض الدين فاذا قضى
سلمه الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخد
اما وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عيا
له وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه و
تعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحا
فظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة
الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه

والارتهان به وما لا يجوز لا يصح
رهن المشاع والثمر على النخل دونها وزرع الار
ض دونها ونخل في الارض دونها والحر

والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة
والدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو
موعودا وبراس مال السلم وثمن الصر
ف والمسلم فيه فان هلك صار مستو
فيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبد
الطفل وصح رهن الحجرين والمكيل والمو
زون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة ومن باع
عبدا علي ان يرهن المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ
البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا
او قيمة الرهن رهنا وان قال للبايع امسك
هذا الثوب حتي اعطيك الثمن فهو

رهن

رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ
احدهما بقضا حصته كالمبيع ولو ر
هن عينا عند رجلين صح والمضمون
علي كل حصته دينه وان قضي دين احد
هما فالكل رهن عند الاخر وبطلت بينة
كل واحد منهما علي رجل انه رهنه
عنده وقبضه ولو مات راهنه والعبد
في ايديهما في رهن كل علي ما وصفنا
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع علي يد عدل

وضعا الرهن في يد عدل صح ولا
ياخذه احدهما منه ويهلك في ضما
ن المرتهن فان وكل المرتهن او العدل

أوغيرهما ببيعه عند حلول الدين صح
فإن شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن والعد
ل وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وبطل
بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن أو الراهن
إلا برضا الآخر فإن حل الأجل وغاب
الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالو
كيل بالخصومة إذا غاب موكله
أجبر عليها وإن باعه العدل وأو
في مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن
وضمن فالعدل يضمن الراهن
قيمته أو المرتهن ثمنه وإن مات الرهن
عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن
قيمته

قيمته مات بالدين وإن ضمن المرتهن رجع
على الراهن بالقيمة وبدينه **باب التصرف
في الرهن** والجناية عليه وجنايته
على غيره ويوقف بيع الراهن على
إجازة مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ عتقه
وطولب بدينه لو كان حالا ولو مؤجلا
أخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكا
نه ولو معسرا سعى العبد في الأقل
من قيمته ومن الدين ويرجع به على
سيده وبإتلاف الراهن كإعتاقه وإن أتلفه
أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون
رهنا عنده وخرج من ضمانه بإعار
ته من راهنه فلو هلك في يد الراهن

يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه
ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا و
ان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين
قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن وان وافق وهلك
عند المرتهن صار مستوفيا ووجب
مثله للمعير على المستعير ولو افتكه
المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه
وجناية الراهن والمرتهن على الر
هن مضمونة وجنايته عليهما وعلى
مالهما هدر وان رهن عبدا يسا
وي الفا بالف مؤجل فرجعت

قيمته

قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن
بشيء ولو باعه بمائة بامره وقبض
المائة قضاء من حقه رجع بتسع
مائة وان قتله عبد قيمته مائة فد
فع به افتكه بكل الدين وان مات الر
اهن باع وصيه الرهن وقضى الد
ين فان لم يكن له وصي نصب له
وصيا وامر ببيعه **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو
رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها

عشرة فثمانية قد تعجلها وهو يسا
وي درهما فهو رهن بدرهم ونما الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للرا
هن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجا
نا وان بقي وهلك الاصل فك بحصته
يقسم الدين علي قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض فيسقط
من الدين حصة الاصل وفك النماء
بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا
في الدين وان رهن عبدا بالف فد
فع عبدا اخر مكانه رهنا وقيمته
كالالف فالاول رهن حتي يرده الي
الراهن والمرتهن في الاخر امين

مكان الاول

حتي

حتي يجعله مكان الاول كتاب الجنايات
موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضر
به بسلاح وغيره في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والليطة
والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفو لا الكفارة
وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير
ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة علي
العاقلة لا القود والخطا وهو ان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا وما
جري مجراه كنائم انقلب علي رجل
فقتله الكفارة والدية علي العاقلة و
القتل بسبب كحافر البير وواضع

الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة
لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث
الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما
سواها باب ما يوجب القود وما لا يوجبه
القصاص بقتل كل محقون الدم على
التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستا
من والرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص
الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد
ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد
والجدة كالاب وبعبده ومدبره و
مكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه
وان

وان ورث قصاصا على ابيه سقط
وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا
او ترك وفاء ووارثه سيده فقط او
لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان
ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الر
هن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب
والوصي يصالح فقط والصبي كا
لمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحد
يد والا لا كالخنق والتغريق ومن
جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش

ومات يقتص وان مات بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث
الدية ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شيء بقتله ومن
شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره فقتله المشهور عليه
فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا
نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي
والدابة ولو ضربه الشاهر فانصر
ف فقتله الاخر قتل القاتل ومن دخل
عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فتبعه فقتله فلا شيء عليه باب القصا

ص

ص فيما دون النفس يقتص في
قطع اليد من المفصل وان كانت يد
القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الا
نف والاذن والعين ان ذهب ضوءها
وهي قائمة وان قلعها لا والسن وان
تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المما
ثلة ولا قصاص في عظم في رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين وطر
ف المسلم والكافر سيان وقطع يد
من نصف الساعد وجايفة برائها
ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة
وخير بين القود والارش ان كان
القاطع اشل او ناقص الاصابع او

كان رأس الشاج أكبر فصل وإن صو
لح على مال وجب حالاً وسقط
القود وتنصف إن أمر الحر القاتل
رجلاً لصلح عن دمهما على ألف
ففعل فإن صالح أحد الأولياء حظه
على عوض أو عفى فلمن بقي من حظه
الدية ويقتل الجمع بالفرد والفر
د بالجمع اكتفاء فإن حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية بموت القاتل
ولا تقطع يد رجلين بيد وضمنا
ديتها وإن قطع واحد يمنى رجل
ين فلهما قطع يمينه ونصف الدية
فإن حضر واحد وقطع يده فللآ
خر

خر عليه نصف الدية وإن أقر عبد
بقتل عمد يقتص به وإن رمى رجلاً
عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر يقتص
للأول وللثاني الدية فصل ومن
قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمر
ين لو عمدين أو خطأين أو مختلفين
تخلل بينهما برء أو لا إلا في خطأين لم يتخلل
برء فتجب دية واحدة كمن ضربه ما
ئة سوط فبرئ من تسعين ومات
من عشرة وإن عفى المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى
عن القطع وما يحدث منه أو عن الجنا
ية لا يضمن القاطع الدية فالخطأ من

الثلث والعمد من كل المال وان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على
يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية
في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وان
تزوجها على اليد وما يحدث منها او
على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها
ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ
يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم
ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده
فاقتص له فمات الاول قتل به وان
قطع يد القاتل وعفي ضمن القا
طع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غا
ب عن خصومته فان يعد لا
بد من اعادته ليقتل ولو خطأ او
دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب
لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحد
هما غائب ولو شهد وليان بعفو
ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل
فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا
شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان
شهد انه ضربه فلم يزل صا
حب فراش حتى مات يقتص وان
اختلف شاهدا القتل في الزمان
او المكان او فيما به القتل او قال احد
هما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بما

ذا بطلت وان شهدا انه قتله وقال لم
ندر بماذا قتله تجب الدية وان
اقر كل منهما انه قتله وقال الولي
قتلتماه جميعاً له قتلهما ولو كان
مكان الاقرار شهادة لغت باب في
اعتبار حالة القتل المعتبر حالة
الرمي فتجب الدية بردة المرمي
اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة
بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شا
هد الرجم بعد الرمي وحل الصيد
بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزا
بحله لا باحرامه كتاب الديات دية
شبه العمد مائة من الابل ارباعاً من

بنت

بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظا
الا في الابل والخطا مائة من الابل اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة او الف
دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما
ما ذكر في النص ولا يجوز الا طعام
والجنين ويجوز الرضيع لو احد
ابويه مسلما ودية المراة على النصف
من دية الرجل في النفس وفيما
دونها ودية المسلم والذمي سواء
فصل في النفس والمارن واللسان
والذكر والحشفة والعقل والسمع
والبصر والشم والذوق واللحية

ان لم تنبت وبشعر الرايس والعينين
والاذنين الدية وفي كل واحد من
هذه الاشيا نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدها ربعها و
في كل اصبع من اصابع اليدين او
الرجلين عشرها وما فيها مفاصل
ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس
من الابل او خمسماية درهم وكل
عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد
شلت وعين ذهب ضوءها فصل
في الشجاج في الموضحة نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها وفي

[illegible]

المنقلة

المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجا
يفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثا
ها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكو
مة عدل ولا قصاص في غير الموضحة
وفي اصابع اليد نصف الدية ولو قطعت
مع الكف ومع نصف ساعد نصف الد
ية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع
او اصبعان عشرها او خمسها ولا شي
في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين
الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته
بنظر وحركة وكلام حكومة ومن
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه

دخل ارش الموضحة في الدية وان ذ
هب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه
موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه
فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل
ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فا
سود ما بقي فلا قود وان قلع سنه
فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
فان اقيد فنبتت سن الاول يجب الارش وان
شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضر
ب فجرح فبرئ وذهب اثره فلا ارش
ولا قود بجرح حتى يبرأ ابدا وكل عمد
سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه
عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما

وجب

وجب صلحا او اعترافا ولم يكن نصف
العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ
وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا
حرمان **فصل في الجنين** ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب فيه
غرة نصف عشر الدية فان القت
حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت
الام فدية وغرة وان ماتت الام والقت
ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن
امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الا
ب غرة ولا يرث منها وفي جنين
الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان

حيا وعشر قيمته لو انثي فان حرر سيده
بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته
حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت
دوا لتطرحه او عالجت فرجها حتي
اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت
بغير اذن (الزوج) باب ما يحدثه الرجل في
الطريق ومن اخرج الي طريق العا
مة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل نزعه وله التصرف في النافذ
الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذ
نهم فان مات احد بسقوطها فديته
علي عاقلته كما لو حفر بيرا في طر
يق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو
بهيمة

بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالو
عة في طريق بامر سلطان او في ملكه
او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن
الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن
ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
علي انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه
فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل
منهم قنديلا او جعل فيه بواري
او حصاة فعطب به رجل لم يضمن
وان كان من غيرهم ضمن وان
جلس فيه رجل منهم فعطب به احد
ضمن ان كان في غير الصلاة وان
كان فيها لا فصل في الحائط المايل

حايط مايل الى طريق العامة ضمن
ربه ماتلف به من نفس او مال ان
طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه وان بناه
مايلا ابتدا ضمن ماتلف بسقو
طه بلا طلب فان مال الى دار رجل
فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه
صح بخلاف الطريق حايط خمسة
اشهد على احد منهم فسقط على ر
جل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة
حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية
باب جناية البهيمة والجناية عليها

وغير

وغير ذلك ضمن الراكب ما وطئت
دابته بيد او رجل او راس او كدمت او صدمت
او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب
الا اذا اوقفها في الطريق وان اصا
بت بيدها او رجلها حصاة او نواة او
اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم
يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت
في طريق لم يضمن من عطب به وان
اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن
وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد
وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة
كل دية الاخر فلو ساق دابة فوقع

الشاخ علي رجل فقتله ضمن وان قاد
قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة
القايد الدية وان كان معه سايق فعليهما
وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة
القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة وكان سايقها فاصا
بت في فورها ضمن وان ارسل طيرا
او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابته
فاصابت مالا او دميا نهارا او ليلا لا وفي
فقئ عين شاة لقصاب ضمن النقصا
ن وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس
ضمن ربع القيمة باب جناية المملوك والجنا
ية عليه جنايات المملوك لا توجب
الا

الا دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة
جني عبده خطا دفعه بالجناية فيملكه
او فداه بارشها فان فداه فجني فهي
كالاولى فان جني جنايتين دفعه بهما او
فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم
بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه
وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه
وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد
حر عمدا او دفع اليه فحرره فمات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان
لم يحرره رد على سيده ويقاد جني ما
ذون مديون خطا فحرره سيده

بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمته
لولي الجناية ماذونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للمدين وان جنت فو
لدت لم يدفع الولد له عبد زعم
رجلان سيده فقتل [illegible] وليه
خطأ لا شي له قال معتق لرجل قتلت اخا
ك خطأ وانا عبد وقال بل بعد العتق فا
لقول للعبد وان قال لها قطعت يد
ك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقو
ل لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع
والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل
رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي
وكذا ان امر عبد محجور عبدا فقتل

رجلين

رجلين عمدا ولكل وليان فعفى احد
ولي كل منهما دفع سيده نصفه الى الا
خرين او فداه بالدية فان قتل احد
هما عمدا والاخر خطأ فعفى احد ولي
العمد فدى بالدية لولي الخطأ ونصفها
لاحد ولي العمد او دفعه اليهم اثلا
ثا عبد لهما قتل قريبهما فعفا احدهما
بطل الكل **فصل** قتل عبد خطأ
تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت
عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة من
خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر (بالغة)
من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع

يد عبد فحرر سيده فمات منه
وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه
قال (احد) حر فشجا فتيين في احدهما فأرشهما
للسيد ولو فقأ عيني عبد دفع سيده
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ
النقصان جني مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع
القيمة بقضاء فجني اخرى شارك الثا
ني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد
او ولي الجناية باب غصب العبد والمدبر
والصبي والجناية وغير ذلك قطع يد
عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن
قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغا

صبا

صب فمات منه بريء غصب محجو
ر مثله فمات في يده ضمن مدبر
جني عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفع الى الاول
ثم (رجع) به على الغاصب وبعكسه لا يرجع
به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المو
لى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر
جني عند غاصبه فرد فغصبه فجني
على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع بذلك النصف على الغاصب
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة

أو حُمّى لم يضمن وإن مات بصاعقة
أو نهش حية فديته على عاقلة الغا
صب كصبي أودع عبدًا فقتله عمدًا
أو إن أودع طعامًا فأكله لم يضمن

باب القسامة قتيل وجد في محلة
ولم يدر قاتله حلف خمسون رجلًا
منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلًا فإن حلفوا فعلى
أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وإن
لم يتم العدد كرر الحلف عليهم فتتم
خمسون ولا قسامة على صبي ومجنو
ن وامرأة وعبد ولا دية في ميت لا أثر
به أو يسيل دم من أنفه أو فمه أو د

بره بخلاف أذنه وعينه قتيل على
دابة معها سائق أو قائد أو راكب
فديته على عاقلته مرت دابة عليها
قتيل بين قريتين فعلى أقربهما وإن
وجد في دار إنسان فعليه القسا
مة والدية على عاقلته وهي على
أهل الخطة دون السكان والمشتر
ين فإن لم يبق واحد منهم فعلى
المشترين وإن وجد في دار مشتركة
على التفاوت فهي على الرؤوس وإن
بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع
وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل
عاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذي

البد وفي الفلك على من فيها من الركا
بين والملاحين وفي مسجد محلة على
اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة
ولا دية والدية في بيت المال وهدر لو في
برية او وسط الفرات او محتبسا
بالشاطي فعلى اقرب القرى ودعوى
الولي على واحد من غير اهل المحلة
يسقط القسامة عنهم وعلى معين
منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة فعليهم الا ان
يدعي الولي على اولئك او على معين
منهم وان قال المستحلف قتله زيد يحلف
بالله تعالى ما قتلته وما عرفت له قاتلا
غير

غير زيد وبطل شهادة بعض اهل
المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الد
ية كل دية وجبت بنفس القتل على العا
قلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن
ديوانيا فعاقلته قبيلته يقسم عليهم
في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل
سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد كل
واحد من الدية في ثلاث سنين على
اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم

اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى
الموالاة مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة
جناية العبد والعمد وما لزم صلحا
او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر
على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضا
ف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا
تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله و
وارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم
للذمي وبالعكس وقبولها بعد
موته ويبطل ردها وقبولها في حيا
ته

ته وندب النقص من الثلث وملك
بقبوله الا ان يموت الموصي له بعد موت
الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية
المديون ان كان الدين محيطا والصبي
والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه
ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الو
صية ولا تصح الهبة له وان اوصى
بامة الا حملها صحت الوصية والا
ستثناء وله الرجوع عن الوصية قو
لا وفعلا بان باعه او وهبه او قطع الثوب
او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لزي
د بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم

وقال محمد يبطل بدون القبول

تجز فثلثه لهما وان اوصي لاخر بسد
س ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان او
صي لاحدهما بجميع ماله ولاخر
بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفا
ن ولا يضرب للموصي له باكثر من
الثلث الا في المحابات والسعاية
والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل
وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له
ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من
ماله فالبيان الي الورثة قال سد
س مالي لفلان ثم قال له ثلث
مالي له او ان قال سدس مالي لفلا
ن ثم قال له سدس مالي له السد

س

س وان اوصي بثلث دراهمه او غنمه وهلك
ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا
له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان
خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
له ثلثه حتي يستوفي الالف وبثلثه لزيد
وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين
زيد وعمرو ولزيد نصفه وبثلثه له ولا
مال له له ثلث ما ملكه عند موته وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمسا
كين لهن ثلاثة من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمسا
كين له لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة

لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة وان بمائة له وبما
ئتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما
له نصف مال كل منهما وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق الي الثلث فان اوصي بوصا
يا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثا
ن للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم
وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي
ووارثه له نصف الوصية وبطلت
وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلا
ثة فضاع ثوب ولا يدري اي والو
ارث يقول لكل هلك حقك بطلت

الا

الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل وببيت عين من دار مشتر
كة وقسم ووقع في حظه فهو للمو
صي له والا فمثل ذرعه والاقرار مثلها
وبالف عين من مال اخر فاجاز رب
المال بعد موت الموصي ودفعه صح
وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار
احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت
بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا
اخذ منهما ثم منه ولابنه الكافر او الر
قيق في مرضه فاسلم او اعتق بطل

كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه
الموت فهبته من كل المال والا فمن
الثلث **باب العتق في المرض** تحريره
في مرضه ومحاباته وهبته وصية
ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر
فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف
الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع (العبد)
بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
صحته والوارث في مرضه فالقول

للو

للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من
ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل دينا والعبد عتقا فصدقهما الوا
رث سعى في قيمته ودفع الى الغريم
وحقوق الله تعالى قدمت الفرايض
وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان
تساوت في القوة بدي بما بدا به (الموصي) وبحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج ر
اكبا والا فمن حيث تبلغ ومن خرج من
بلده حاجا فمات في الطريق واوصى
بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحا
ج عن غيره مثله **باب وصية للاقار
ب وغيرهم** جيرانه ملاصقوه

واصهاره كل ذي رحم محرم من امرا
ته واختانه زوج كل ذات رحم محرم
منه واهله زوجته وآله اهل بيته و
جنسه اهل بيت ابيه وان اوصي لاقار
به اولذي قرابته اولارحامه اولانسا
به فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصا
عدا فان كان له عمان وخالان فهي
لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما
النصف ولو عم وعمة استويا ولولد
فلان الذكر والانثي علي السواء ولورثته فلا
ن للذكر مثل حظ الانثيين باب
الو

الوصية بالخدمة والسكني والثمرة و
تصح الوصية بخدمة عبده وسكني
داره مدة معلومة وابدا فان خرج
العبد من ثلثه يسلم اليه ليخدمه والا خد
م الورثة يومين والموصي له يوما بمو
ته يعود الي ورثة الموصي ولو مات في
حيات الموصي بطلت وبثمرة بستانه فما
ت وفيه ثمرة له هذه الثمرة فان زاد ابدا
له هذه وما يستقبل كغلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له المو
جود عند موته قال ابدا اولا باب
وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث

وان اوصى بدارك لقوم مسمين فهو
من الثلث وبدار كنيسة لقوم غير
مسمين صحت كوصية حربي مستا
من بكل ماله لمسلم او ذمي باب الوصي
اوصى الى رجل فقبله عنده ورد عنده
يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله
وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان
لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل والى
عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى
عبده وورثته كلهم صغار صح والا لا
ومن عجز عن القيام بها ضم غيره
اليه وبطل فعل احد الوصيين في
غير التجهيز وشرا الكفن وحاجة

الصغار

الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة
وقضا دين تنفيذ وصية معينة وعتق
عبد عين والخصومة في حقو
ق الميت ووصي الوصي وصي التر
كتين وتصح قسمته عن الورثة مع
الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم
الورثة واخذ نصيب الموصى له
فضاع في يده رجع بثلث ما بقي وان اوصى
الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك
ما في يده او دفع الى من يحج عنه
فضاع في يده حج عن الميت بثلث
ما بقي وصح قسمة القاضي وا
خذه حظ الموصى له ان غاب وبيع

الوصي عبدا من التركة بغيبة الغر
ماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصي
ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق
العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع
جع في تركة الميت وفي مال الطفل ان
باع عبده واستحق وهلك الثمن في
يده وهو على الورثة في حصته
وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه
وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير
في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي
الاب احق بمال الطفل من الجد فان
لم يوص الاب فالجد كالاب فصل
في الشهادة شهد الوصيان ان الميت
او

اوصي الى زيد معهما لغت الا ان يدعي
زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الو
ارث لصغير بمال او لكبير بمال الميت
ولو شهد رجلان لرجلين على
ميت بدين الف وشهد الاخران
للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة
كل فريق بوصية الف لا كتاب الخنثى
هو من له فرج وذكر فان بال من الذ
كر فهو غلام وان بال من الفرج فانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق فان استو
يا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ
وخرجت له لحية او وصل الى النسا
ء رجل وان ظهر له ثدي او لبن وحا

ض او حبل اذا مكن وطئه فامراة وان
لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل
فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتا
ع له امة تختنه فان لم يكن له مال
فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان والخنثى
سهم مسائل شتى ايما الاخرس وكتا
بته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في
وصية ونكاح وطلاق وبيع وعتاق وشراء و
قود لا في حد غنم مذبوحة وميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل
والا لا ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهرت رطوبته على

الثوب

الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس راس شاة متلطخ بدم
احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان
جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملو
كة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة
صح وان لم ينو اول صلاة او اخر صلاة
عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صد
يقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في
ترك الحج توزن من ثدي فقالت

شُدَم لَمْ يَنْعَقِدْ خويشتن را زن من
كرده نيدي فقالت اگر دانيدم وقال
پذيرفتم ينعقد دختر خويشتن را پس
من ارزاني داشتي فقالت داشتم لا ينعقد
منعهما زوجها من الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا
اسكن مع امك واريد بيتا علي حدة
ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقا
ل داده باد وكرده باد يقع نوي ولو
قال داده است وكرده است يقع نوي
اولا ولو قال داده انگار وكرده انگار لا
يقع وان نوي حيلة خولينش كن لا كابين تو

بخشيد

بخشيدم مرا از جنگ باز دار ان طلقها
سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي
او لا منه انا عبدك لا يعتق وبر من سو
گند است اين كار نكنم اقرار باليمين
بالله تعالي ولو قال بر من سوگند
است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت
ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سو
گند خانه است اين كار نكنم فهو اقر
ار باليمين بالطلاق قال للبايع بهارا
باز ده فقال باز بدهم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذ
ي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار
لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه

إذا قضى القاضي في قضية ببينة ثم قال
رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذ
لك او وقعت في تلبيس الشهود او
ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة خبا قوما ثم سأل
رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم ير
وه لا باع عقارا وبعض اقاربه حا
ضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع وهبت
مهرها لزوجها فماتت فطلب ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مر

ض

ض موتها فقال بل في الصحة فالقول
له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذ
با فيما اقررت يحلف المقر له على ان
المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعيه عليه الاقرار ليس بسبب
للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا وكلها بطلا فيما لا يملك
عزلها وكلتك بكذا على اني متى اعز
لتك فانت وكيلي يقول في عزله عز
لتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكا
لة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
قبض بدل الصلح شرط ان كان

دينا بدينٍ والّا ادّعي رجلٌ علي صبيّ
دارًا فصالحه ابوهُ علي مال الصبيّ فان
كان للمدّعي بيّنةٌ جاز ان كان بمثل
القيمة او اكثر ممّا يتغابن فيه وان لم
تكن له بيّنةٌ او كانت غير عادلةٍ لا قال
لا بيّنة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد
تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادّة ان لم يضرّ
بالمارّة من صادره السلطان ولم يُعيّن
بيع ماله فباع ماله صحّ خوّفها بالضر
ب حتّي وهبت مهرها لم يصحّ ان قدر
علي الضرب وان اكرهها علي الخلع و
قع الطلاق ولا يسقط المال وان احالت

انسان

انسانًا علي الزوج ثمّ وهبت المهر للز
وّج لا يصحّ اتّخذ بيرًا في ملكه فنزّ منها
حايطُ جاره وطلب تحويله لم يجبر
عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن
عمّر دار زوجته بماله باذنها فالعما
رة لها والنفقة دينٌ عليها ولنفسه بلا
اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متطوّعٌ ولو اخذ غريمه فنزعه انسا
نٌ من يده لم يضمن في يده مال انسان
فقال له سلطانٌ ادفع اليّ هذا الما
ل والّا اقطع يدك او اضرب خمسين
فدفع لم يضمن وضع منجلًا في الصحراء
ليصيد به حمار وحشٍ وسمّي عليه

فجا في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا
ميتا لم يوكل كره من الشاة الحيا والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفو
ح والذكر وللقاضي ان يقرض مال الغايب
والطفل واللقيط صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو راي انسان ظنه مختو
نا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد يتر
ك كشيخ اسلم وقال اهل البصر انه لا
يطيق الختان ووقته سبع سنين
والمسابقة بالفرس والابل والرجل
والرمي جايزة وحرم شرط الجعل
من الجانبين لا من احد الجانبين
ولا يصلي على غير الانبيا والملايكة الا

بطر

بطريق التبع والاعطا باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس
القلانس وندب لبس السواد وار
سال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
ظهره وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم
في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم د
ينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته
وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللا
ب السدس مع الولد او ولد الابن
والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته
ام الا في رده الى ثلث ما بقي ويحجب

والله اعلم

ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث
ومع الولد او ولد الابن او الاثنين من
الاخوة والاخوات لا اولادهما السدس
ومع الاب واحد الزوجين ثلث البا
قي بعد فرض احدهما وللجدة او السدس
ن كثرت السدس ان لم يتخلل جد
فاسد في نسبتها الى الميت وذات
جهتين كذات جهة والبعدى تحجب
بالقربى والكل بالام وللزوج النصف
ومع الولد او ولد الابن وان سفل الر
بع وللزوجة الربع وللبنت النصف
وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله
مثلا حظها وولد الابن كولده عند

ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن

عد

عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقر
ب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة
للثلثين وحجبن ببنتين الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذ
ائه ومن كانت فوقه ممن لم [illegible]
[illegible] يكن ذات سهم ويسقط من دونه والا
خوات لاب وام كبنات الصلب عند عد
مهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن
وهو احد من ولد الام السدس وللاكثر
الثلث ذكورهم كاناثهم وحجبن بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت
تحجب ولد الام فقط وعصبة الى من

اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي
فرض والاحق الابن ثم ابنه وان
سفل ثم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم (جده)
الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لا
ب وام ثم ابن الاخ لاب ثم للاعمام ثم
اعمام الاب ثم اعمام الجد علي التر
تيب ثم المعتق ثم عصبته علي التر
تيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن لا بغيرهن ومن يد
لي بغير حجب به سوا ولد الام والمحجو
ب يحجب كالاخوين او الاختين
يحجبان الام الي السدس مع الاب لا
المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلا

ف

ف الدين او الدار والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما
فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا وا
للعان بجهة الام فقط ويقف للحمل حظ
ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله
ولا توارث بين الغرقى وبين الحرقى الا
اذا علم ترتيب الموتى وذو الرحم وهو
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا ير
ث مع ذي سهم وعصبة سوى احد الزو
جين احد الزوجين لعدم الرد عليهما
وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح
بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا
وعند اختلاف جهة القرابة فلقرا

بة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الا
صول فالقسمة على الابدان والا فا
لعدد منهم والوصف من بطن اختلف
والفروض نصف وربع وثمن وثلثان
وثلث وسدس ومخارجها اثنان
للنصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة
لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون
بالاختلاط وتعول بزيادة فستة
الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة
او اربعة
عشر وترا وعشرون الى سبعة وعشر
ين وان انكسر حظ فريق ضرب
وفق العدد في الفريضة ان وافق
والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخر
جه

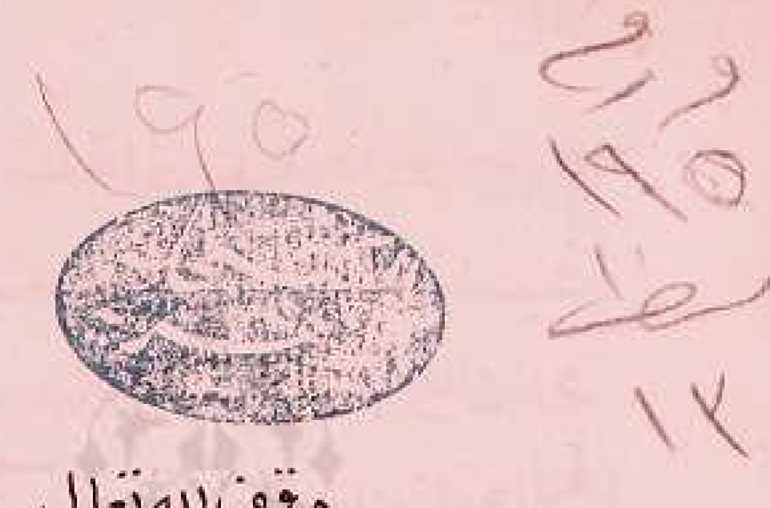
جه وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد
وان تداخل فالاكثر وان توافق فالمو
فق والا فالعدد في العدد ثم وثم
ثم المبلغ في الفريضة وما فضل يرد
د على ذوي الفروض بقدر فروضهم
الا على الزوجين فان كان ممن يرد
د عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤ
سهم كبنتين او اختين والا فمن سها
مهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة
لو ثلث وسدس واربعة لو نصف
وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث
ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط

فرضه من أقل مخارجه ثم اقسم البا
قي علي من يرد عليه كزوج وثلاث
بنات وان لم يستقم فان وافق رؤو
سهم كزوج وست بنات فاضرب
وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا
يرد عليه والا فاضرب كل رؤوسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وخمس بنات ولو الثاني مع من لا يرد
عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه علي مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست أخوا
ت لأم وان لم يستقم فاضرب سها
م من يرد عليه في مخرج فرض من

لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه وسهام من يرد عليه فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر فصحح كما مر وان مات
البعض قبل القسمة فصحح مسئلة
الميت الاول واعط سهام كل وارث
ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر
بين ما في يده من التصحيح الاول وبين
تصحيح الثاني ثلاثة أحوال فان
استقام ما في يده من التصحيح الا
ول علي التصحيح الثاني فلا ضرب

وصحتا من تصحيح الميت الاول وان لم
ينقسم فان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
لاقل التصحيح الثاني في التصحيح
الاول فاول مخرج المسئلتين واضرب
سهام ورثة الميت الاول في التصحيح
الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني في نصيب الميت الثاني او في
وفقه ويعرف حظ كل فريق من
التصحيح بضرب ما لكل من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
وحظ كل فرد بلبة سهام كل فريق
من

من اصل المسئلة الي عدد روسهم
منفردا ثم يعطي بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرض وان ارد
ت قسمة التركة بين الورثة والغر
ما فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في كل التركة ثم اقسم
المبلغ علي التصحيح ومن صالح
من الورثة علي شئ فاجعل كا
ن لم يكن واقسم علي من بقي ما
بقي والله تعالي اعلم تم الكتاب
بحمد الله تعالي وعونه وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما لا اله الا الله محمد رسول
الله



قال النبي عليه السلام من اعان تارك الصلوة
بلقمة من الخبز و شاربه فكانما قتل
من سبعين نبيا صدق رسول الله والله
اعلم روي عن رسول الله عم من مسّ
امرأته فله عشرون حسنات ومن وضع
يده علي صدرها فله ثلاثين حسنات
ومن جامعها فله ثلثمائة ومن قبّلها
فله حسنات واذا غتسل من الجنابة
من كل قطرة ما يقع من الماء علي الارض
ملكا يسبح لهما واستغفر لهما الي يوم القيمة والله
اعلم بالصواب

باب جماع النساء